الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في الجزائر

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة:

- بوكحيلي ياسمين
- مشعوف أميرة

إشراف الاستاذ(ة):

د/ بوستة زهر الدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ بركات عماد الدين	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د/ بوستة زهر الدين	أستاذ محاضر "ب"	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا مقررا
أ/ صياد الصادق	أستاذ مساعد(أ)	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في الجزائر

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة:

- بوكحلي ياسمين
- مشعوف أميرة

إشراف الأستاذ(ة):

د. بوستة زهر الدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ بركات عماد الدين	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د/ بوستة زهر الدين	أستاذ محاضر "ب"	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا مقررا
أ/ صياد الصادق	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : مستغو ما أمبرة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 400624309

الصادرة بتاريخ: 2022-02-13

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم : السنة الثانية ماستر حقوق تخصص قانون أعمال

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في الجزائر

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023-06-19

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : بوكحيلي ياسمين .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 107950366 .....

الصادرة بتاريخ: 2018-02-22 .....

عن دائرة: الفالة .....

المسجل بقسم : السنة ثانية ماستر حقوق تخصص قانون أعمال

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في الجزائر .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023-06-19

إمضاء المعني

الشكر وتقدير

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بالقوة والصبر على إتمام هذا العمل العلمي المتواضع كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الكريم الدكتور **"بوستة زهر الدين"** لإشرافه على هذه المذكرة ومساعدته لنا في إختيار الموضوع وأشكره على توجيهاته وإرشاداته القيمة.

كما أتقدم بالشكر الخالص لأعضاء اللجنة المناقشة لمشاركتهم في تقييم هذه الدراسة

وأخيرا أشكر كل من ساعدني سواء من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا البحث العلمي.

وشكرا للجميع

الإهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ومن والاه أهدي خلاصة جهدي

إلى

إلى ملاكي في الحياة إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة.

إلى سند ظهري وكان نعم العون طيلة مسيرتي الدراسية إلى الذي تحمل الشدائد في سبيل تدريسي ودفعني بثقه إلى تحقيق أحلامي أبي العزيز.

إلى إخوتي أعز الناس على قلبي نورة، هدى، موسى، يسرى حفظهم الله.

إلى البراعم الصغار محمد منير مريم عبد الودود خديجة إلى صديقتي ورفيقة دربي في هذا العمل ياسمين.

إلى كل صديقاتي وزميلاتي روميساء، دعاء، شيماء، أشواق.

الى روح جدي وجدتي اسكنهم الله فسيح جناته.

Yالى كل من ساندني وساعدني ولو ببخل علي ومد لي يد العون في هذا البحث ولو بكلمة طيبة وإلى كل الأساتذة الكرام

مشعوف أميرة

الإهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفي أما بعد

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز ما أملك في الوجود والدنيا الكريمين أمي نبع الحنان وأبي تاجي ووتيني الغالي.

إلى أخي العزيز وإخوتي الغاليات نسيم سارة سندس وجنان.

إلى عائلتي الكريمة من كبيرها الى صغيرها والتي تاجها جدتي العزيزة أدامها الله لنا بركة وأطال عمرها.

إلى روح عمتي حبيبة قلبي التي لا زالت حية لم تفارق مخيلتي لن أنسى فضلها علي مربيتي وأمي الثانية والى روحي جدي وجدتي العزيزين قطعة من روحي أسكنهم الله فسيح جناته.

إلى كل زميلاتي وزملائي في الدراسة وكل الطاقم الموجود داخل الحرم الجامعي ولا انسى ان اذكر كل من ساندني بالدعاء من قريب او بعيد ولم تنصفهم كلماتي.

بوكحيلي ياسمين

قائمة المختصرات:

د ط: دون طبعة

ف: فقرة

د س ن: دون سنة نشر

ص: صفحة

ج ر: الجريدة الرسمية

فهرس الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	الفرق بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية	33

فهرس الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
الشكل 01	معيار تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	28
الشكل 02	ملخص لمفهوم المقاولاتية	31
الشكل 03	خصائص المقاولاتية	32
الشكل 04	أهمية حاضنات الأعمال	45
الشكل 05	الخدمات المقدمة من طرف حاضنات الأعمال	47
الشكل 06	خصائص المؤسسات الناشئة	55

مقدمة

المقدمة:

في ظل التشجيع الدائم لإنشاء المؤسسات الناشئة نلاحظ الإهتمام الكبير الذي حظي به موضوع المؤسسات الناشئة وريادة الأعمال في الجزائر خلال السنوات الأخيرة سواء من قبل السلطات الرسمية أو الهيئات الأكاديمية، ونظرا لحداثة هذا النوع من المؤسسات نجده يواجه العديد من الصعوبات بسبب تبنيه لأفكار مستحدثة ومبتكرة فيها نوع من الإبداع والتجديد مما يدفع ذلك إلى أخذ الحيطة والحذر لتمويل هذا النوع من المشاريع التي تمثل فكرة ريادية من أجل تطوير خدمة أو منتج مميز لإطلاقه في السوق.

إن إهتمام الجزائر بالمؤسسات الناشئة نابع من إدراك أهميتها لبناء إقتصاد وطني متقدم بإعتبارها المحرك الأساسي له كون أن هذه المؤسسات لها قيمة مضافة للنهوض الإقتصادي، حيث لاقت المؤسسات الناشئة إهتماما بالغا لمعظم دول العالم لما تكتسبه من مميزات في تنمية وتطوير إقتصادياتها وكمثال دولة الجزائر التي إنتهجت سياسة إقتصادية بديلة لتحقيق التنمية و الرقي بالإقتصاد الوطني، من خلال تشجيع حركة إنشاء هذه المؤسسات وفتح نطاق الحرية في عالم الأعمال كبديل حقيقي لتحقيق الربح وإتساع نطاقها، من غير الإعتماد عن المحروقات، وإتجهت إلى تبني إصلاحات جديدة لم تكن موجودة سابقا، ومن ثم فهي تستقطب فئة الشباب من خلال تدعيم الدولة بمشاريع لها الدور في إبراز القدرات والأفكار الإبداعية المبتكرة بهدف تعزيز الآلة الإنتاجية المحلية وذلك بخوض تجارب مشروعات تحقق ذاتهم وتشجع مبادرتهم، ونظرا لحداثة هذا النوع فقد إختلف العديد من الدول في تحديد مفهوم موحد لها نظرا لوجود مصطلحات ومفاهيم متقاربة في المعنى لها لدرجة أنه يتبادر في الأذهان أنها تحمل نفس الدلالة.

وهذا ما جعل من الباحثين يقومون بإجراء أبحاث حولها لتبيان خصوصيتها وإنفرادها عن غيرها محددين في ذلك معايير لتصنيفها وكذا شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة" وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 20-254.[1]وحرصا من المشرع الجزائري على دعم هذا النوع من الشركات إستحدث نوع من أنواع الشركات التجارية وخصه بالمؤسسات الناشئة دون غيرها وهي شركة المساهمة البسيطة والتي خصص لها أحكام مغايرة تماما لما عهدناه في شركة المساهمة إبتداء من تعريفها وكذا بالنسبة إلى أركانها الموضوعية الخاصة وإجراءات تأسيسها وكيفية إدارتها.

_ تكمن أهمية الدراسة كونها تدرس موضوعا أصبح حديث الساعة خاصة في الجزائر بإعتبار أن شركة المساهمة البسيطة صنف إستحدثه المشرع الجزائري بهدف تأطير المؤسسات الناشئة فهي ليست آلية لخدمة الشركاء فقط بل لخدمة الإستثمار كذلك بصفة عامة والإقتصاد الوطني بصفة خاصة.

وتتجلى أسباب إختيارنا لهذا الموضوع منها ما هو موضوعي وآخر ذاتي، وتعود الأسباب الذاتية لإختياره إلى ميلنا له بغية التوصل إلى إكتشافه عن قرب ومعرفة الإطار القانوني الذي يحكم نشاط هذا النوع من الشركات التجارية، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون هذا الموضوع هام جدا بالنسبة للحياة الإقتصادية والتجارية للدولة، ذلك أنه أصبح على البلدان النامية كالجزائر أن تخوض مسار الدول المتقدمة لتشجيع هذا النوع من الشركات في إستقطاب أكبر شريحة من المجتمع للإدخار فيها.

_ إن دراستنا تهدف إلى تحليل النصوص القانونية والبحث في الأحكام التي أتى بها المشرع الجزائري للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بهذه الشركة وأهمها القانون رقم 22-09 المؤرخ في 2022/05/05.[2]

[1] المرسوم التنفيذي 20_ 254 المؤرخ في 2020/09/15، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 55 ،المؤرخ في 2020/09/21.

[2] القانون رقم 22 _09 المؤرخ في 2022/05/05، المعدل والمتمم للأمر 75_ 59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14.

أو كذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20_254 المؤرخ في 2020/09/15.[3]

لقد إنتهج المشرع الجزائري إستراتيجية من خلال التعديلات التي وضعها وخصوصا على مستوى القانون التجاري فإنه يسعى من خلالها إلى مواكبة التطور بوضعه أحكام وقواعد أكثر ملائمة للواقع المعاش سواءا الوطني أو الدولي.

ومن خلال ما تم ذكره فالاشكالية التي يتمحور حولها موضوعنا تتمثل في:

ـ ما هي معايير تحديد الطبيعة القانونية للشركة المساهمة البسيطة؟

وللإجابة على الإشكالية المقدمة قد اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي، وذلك لتحليل المواد القانونية والوقوف على جوهرها ومن ثم إستنتاج مدلولها وفقا لما جاء به المشرع الجزائري مع إبراز نوع من الوصف من خلال ذكر خصائص المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، وكذا قد تم الإعتماد على المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة أحكام المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات الأخرى.

ومن هنا تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى معيار الموضوع كمعيار لتحديد الطبيعة القانونية للشركة المساهمة البسيطة، أما الفصل الثاني تحت عنوان معيار الشكل كمعيار لتحديد الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة.

[3] المرسوم التنفيذي 20_254، المرجع السابق.

الفصل الأول: معيار الموضوع في تحديد الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة

الفصل الأول :معيار الموضوع في تحديد الطبيعة القانونية للشركة المساهمة البسيطة

إن الإقتصاد الوطني ونموه من أبرز مقومات الدولة، وسعيا لتحقيق النمو ظهر توجه جديد من خلال العديد من المراسيم والقرارات والآليات بخصوص موضوع المؤسسات الناشئة في الجزائر وتهيئة بيئة تشريعية لإنشاء هذه المؤسسات ودعمها وتطويرها، كونها تهدف بالدرجة الأولى إلى أن تكون رافعة للتنمية الاقتصادية وكذا الإجتماعية، ومن ثم إستحدث المشرع الجزائري نوعا جديدا من الشراكات وسماه "بشركة المساهمة البسيطة" بمقتضى أحكام القانون رقم 22_09 المتضمن تعديل القانون التجاري، وبين أنه حتى يتم تأسيس مثل هذه الشركات يتوجب أولا الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" مما يدفع الى تبيان الأحكام العامة للمؤسسات الناشئة (مبحث أول) وشروط وضوابط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الإطار العام للمؤسسات الناشئة

نظرا أن موضوع المؤسسات الناشئة من المفاهيم الحديثة، قد أدى ذلك الى بروز عديد من التداخلات مع المفاهيم الاخرى، وفي هذا الاطار سنحاول تحديد ماهية المؤسسات الناشئة (المطلب الأول) وكذا تحديد معايير التصنيف الجديدة للمؤسسات الناشئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية المؤسسات الناشئة

باعتبار أن المؤسسة الناشئة من الاسباب الحديثة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية والمتقدمة وهذا ما ادى بنا الى تناول تعريف المؤسسات الناشئة (الفرع الأول) وتمييزها عن غيرها وبيان أهميتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف المؤسسة الناشئة

نتيجة للأبحاث التي أجريت بخصوص موضوع المؤسسات الناشئة، تبين انه لا يوجد تعريف خاص بها حيث اختلفت هذه التعاريف من دوله الى اخرى وهذا راجع الى اختلاف معايير التصنيف المعتمدة في كل دولة[1].

أولا: التعريف القانوني

عرفت المؤسسة الناشئة وفق المنظور التشريعي الجزائري في نص المادة 06 من القانون رقم 15_21 حيث جاء تعريفها على النحو الآتي: " تعني المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير[2]".

وبذلك يكون هذا التعريف أول إطار تشريعي مؤطر لفكرة مؤسسة مبتكرة او مؤسسة ناشئة ليليه فيما بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 20_254 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لعلامات الشركات الناشئة والمشاريع المبتكرة والحاضنات وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، وقد ذكر هذا المرسوم في فصله الرابع مجموعة من الشروط التي بموجبها تمنح علامة "مؤسسة ناشئة" وذلك في نص المادة 11 منه[3]، حيث نصت على أنه: "تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير التالية:

1/ يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8)سنوات.

2/ يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.

---

[1] / محمد هاني وآخرون، المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، دون طبعة، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي ،حالة منطقة البويرة ،الجزائر، دون سنة نشر، ص 52.

[2] / القانون رقم15_21 ،مؤرخ في 2015/12/30، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، جريدة رسمية، عدد 71 ،صادرة في 2015/12/30 معدل ومتمم بالقانون رقم 20_01 مؤرخ في 2020/3/30 ،جريدة رسمية ،عدد 20 ،صادرة بتاريخ 2020/04/05.

[3] / المرسوم التنفيذي 20_254، المرجع السابق.

3/ يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

4/ ان يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق إستثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

5/ يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية،

6/ يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل".

نستنتج من خلال هذه المادة، أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف المؤسسة بصفة مباشرة ،وإنما حدد الشروط الواجب توافرها لمنح صفة علامة "مؤسسة ناشئة" حيث أنه عمليا هذا الذي يبحث عنه كل مشرع بصفة عامة، ذلك التعريف الواقعي العملي الذي يراعي في طياته واقعا إقتصاديا وإجتماعيا محددا.

أما من المنظور الدولي ،فيمكن أن نستلهم من التجربة التونسية التي تعد تجربة رائدة في هذا الصدد إذ أنه في الثاني من أبريل 2018، أقر مجلس النواب التونسي قانونا جديدا حول المؤسسات الناشئة، في إطار استراتيجية "تونس الرقمية 2020"، جاء في نص الفصل الثاني من هذا القانون ما يلي: " تعتبر مؤسسة ناشئة (Startup) على معنى هذا القانون كل شركة تجارية مكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل ومتحصلة على علامه المؤسسة الناشئة طبقا للشروط الواردة بهذا القانون[1]".

تضمن الفصل الثالث من نفس القانون أهم الشروط التي يجب أن تستوفيها المؤسسة لكي تصنف كمؤسسة ناشئة، وبناء على ذلك تلخص عناصر المؤسسة الناشئة في القانون التونسي في:

– أنها مؤسسة ،طبعا هذه المؤسسة متحصلة على علامة،فهو قد حدد شكلها بوصفها شركة أو مؤسسة، لا غير ذلك.

[1] قانون عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 17 أبريل 2018 يتعلق بالمؤسسة ،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، لسنة 161، العدد 32 ،في 20 أفريل ،2018، ص 1237.

– أنها شركة تجارية، بمعنى مثلها مثل باقي الشركات التجارية تطبق عليها نفس القوانين وتخضع لنفس الأحكام.

– متحصلة على علامة مؤسسة ناشئة، بمعنى أن هذه المؤسسة ينبغي أن تمنح لها علامة مؤسسة ناشئة، حتى تباشر عملها، طبعا إذا إستوفت الشروط المذكورة والواردة في القانون، وقد حدد الفصل الثالث هذه الشروط حيث جاء فيه: " تستند علامة المؤسسة الناشئة للشركة التي تستوفي الشروط التالية:

1- ألا يكون قد مر على تكوينها اكثر من ثماني (8) سنوات.

2- ألا يتجاوز عدد مواردها البشرية ومجموع أصولها رقم معاملاتها السنوي اسقفا تضبط بأمر حكومي.

3- أن يملك رأس مالها بنسبة تفوق الثلثين أشخاص طبيعيون أو شركات إستثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق مساعدة على الإنطلاق أو غيرها من مؤسسات الإستثمار بحسب التشريع الجاري به العمل أو شركات ناشئة أجنبية،

4- أن ينبني منوالها الاقتصادي على الصبغة المجددة خصوصا منها التكنولوجية،

5- أن ينطوي نشاطها على إمكانية هامة للنمو الإقتصادي.

تخول علامة المؤسسة الناشئة الإنتفاع بالتشجيعات والحوافز المنصوص عليها بهذا القانون، خلال مدة صلاحية العلامة. ولا يمكن أن تتجاوز مدة صلوحية علامة المؤسسة الناشئة ثماني (8) سنوات من تاريخ تكوين الشركة.[1]"

ما يمكن إستنتاجه، أن المشرع التونسي قد سار على نفس منهج المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسة الناشئة، إذ لم يقم بتعريف واضح للمؤسسة الناشئة، فترك المجال مفتوح لاجتهادات الفقهاء، فاكتفى بذكر الشروط الواجب توفرها حتى تسند لها علامة مؤسسة ناشئة.

[1]/ الفصل 3 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 ، مرجع سابق، ص 1237.

أما المشرع الأردني فلم يتمكن مع وضع تعريف مشترك محلي للمؤسسات الناشئة في الأردن بحيث إقترحت العديد من المنظمات والمبادرات تعريفات مختلفة، ذات صلة مع عامل واحد مشترك وهو الفئة العمرية للمؤسسة ومن بين تلك التعريفات ما يلي:

- تعرف خطة تحفيز النمو الاقتصادي الاردني 2018-2022 الصادرة عن مجلس السياسات الإقتصادية ،الشركات الناشئة بانها: " تلك الشركات التي تقل أعمارها عن ثلاث سنوات بغرض السماح خصومات ضريبية على استثمارات رواد الأعمال[1]".

ويهدف الصندوق الأردني للريادة الذي تم انشاؤه حديثا إلى زيادة الاستثمارات في المرحلة المبكرة لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة، ولأغراض الصندوق تم تعريف الشركة الناشئة على أنها: " أية مؤسسة صغيرة ومتوسطة الحجم في طور أن تصبح قيد التشغيل أو اية مؤسسة صغيرة ومتوسطة قائمة لم تقم بعد ببيع منتجاتها أو خدماتها تجاريا".

وبناء على هذه التعريفات، يمكن القول بأن المؤسسة الناشئة حسب القانون الأردني هي عبارة عن:

- مؤسسة صغيرة أو متوسطة في طريق النمو لبدء أشغالها.
- مؤسسة تسعى لتسويق وطرح منتج أو خدمة تجارية، سواء كانت قائمة أو لم تقم بعد[2].

ثانيا: التعريف الفقهي

من بين التعريفات الفقهية حول جوهر المؤسسات الناشئة، نجد تعريفا مجمعا يتضمن السمات الأكثر استخداما لتعريف المؤسسة الناشئة بأن: " المؤسسة الناشئة هي مؤسسة جديدة عادة ما تكون صغيرة في مرحلتها المبكرة من التشغيل، تسعى إلى تحقيق نموذج أعمال مستدامة، وقابلة للتطوير ومربحة ،تمتلك الإمكانيات لتحقيق معدل نمو مرتفع[3]".

---

[1] مفروم برودي ،المؤسسات الناشئة في الجزائر –الواقع والمأمول–، حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، جامعة غرداية، المجلد 7 ،العدد 3 (2020)، سنة 2021، ص 344.

[2] تعريف الباحثين.

[3] مفروم بارودي ،المؤسسات الناشئة في الجزائر –الواقع والمأمول–، المرجع السابق، ص 343.

وتوجد تعريفات أخرى للمؤسسة الناشئة منها:

– الشركة الناشئة أو Startup ،هو مصطلح يستخدم لتحديد الشركات حديثة النشأة والتي نشأت من فكرة ريادية إبداعية، و أمامها إحتمالات كبيرة للنمو والإزدهار بسرعة[1].

ويتم تعريف المؤسسة الناشئة حسب رائد الأعمال الشهير "ستيف بلانك "على أنها:" منظمة مؤقتة تبحث عن نموذج إقتصادي يسمح بالنمو المربح بشكل متكرر ويمكن قياسه، إنها تختبر نماذج إقتصادية مختلفة، وتكتشف بيئتها والتكيف معها تدريجيا ،أي أن الشركة الناشئة يجب أن تعمل على نجاح مشروعها بشكل سريع وله تأثير على السوق الذي تود التواجد والعمل به بشكل فوري[2]".

كذلك تعرف المؤسسة الناشئة Startup على أنها: " مشروع صغير بدأ للتو، وكلمة Startup تتكون من جزئين Start وهو ما يشير إلى فكرة الإنطلاق و up هو ما يشير لفكرة النمو القوي[3]".

ما يمكن إستنتاجه من خلال هذه التعريفات أن المؤسسة الناشئة تشترك في مجموعة من المميزات التي إعتمدتها جل التعريفات حول أنها: " مؤسسة جديدة تقوم بأعمال تجارية مبتكرة وإبداعية، والتي من خلالها تحقق أعلى مستويات النمو وهذا خلال وقت قصير."

الفرع الثاني : خصائص المؤسسات الناشئة

[1] مصطفى بورنان و علي صولي، الإستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة)، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة الأغواط(الجزائر)، المجلد 11، العدد 01، سنة 2020، ص 134.

[2] بخيتي علي عوينة سليمة، المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات ،مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الجامعي تيبازة، مجلد 12 ،العدد 04، سنة 2020، ص536.

[3] مُحَّد هاني وآخرون، المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص 52.

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الخصائص التي تنفرد بها المؤسسات الناشئة ومن هنا تطرقنا إلى أهم الخصائص بوصفها مؤسسة صغيرة (أولا) وخصوصية المؤسسة الناشئة وفق القواعد الخاصة (ثانيا).

أولا :خصائص المؤسسة الناشئة بوصفها مؤسسة صغيرة

تشترك مختلف المؤسسات الناشئة عبر كامل أنحاء دول العالم في مجموعة من الخصائص العامة المشتركة والتي نوجزها كالتالي:

– تعتبر المؤسسات الناشئة مشاريع حديثة مبتكرة: إن ما يميز هذا النوع من المؤسسات هو الفكرة الإبداعية التي يبتكرها أصحاب المشاريع والتي لم يعهد لها مثيل من قبل[1].

– المؤسسات الناشئة مؤسسات تنمو بصفة تدريجية: إن للمؤسسات الناشئة دورة حياة تميزها والتي تتمثل في مراحل متلازمة من بناء وطرح الفكرة ومن ثم الانطلاق وتنمو، وبعدها مرحلة الاختفاء فمرحلة النمو المتزايد[2].

–مؤسسات يافعة ذات تكاليف منخفضة: إن ما يميزها كونها يافعة هدفها التطور والتحول إلى شركات ناجحة مستفيدة في ذلك على أرباح كبيرة مقارنة بالتكاليف الصغيرة التي تتطلبها، وأبرز مثال على نجاح وزيادة أرباح هذه الشركات نذكر أمازون و Apple...وغيرها[3].

[1] مخاشنة آمنة ،المؤسسات الناشئة في الجزائر، الإطار المفاهيم والقانوني، مجلة صوت القانون ،جامعة سطيف 02، المجلد 08 ،العدد 01 ،2021، ص 775. مخاشنة آمنة ،المؤسسات الناشئة في الجزائر، الإطار المفاهيم والقانوني، مجلة صوت القانون ،جامعة خميس مليانة، المجلد 08 ،العدد 01 ،2021، ص 775.

[2] بو الشعور شريفة ،دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة startup: دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار ،1955 المجلد 4، العدد 2 ،2018، ص 421.

[3] مرباح طه حسين وآخرون، المؤسسات الناشئة بين آلية الدعم وواقع التسيير في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03 ،المجلد 07، العدد 03، 2021، ص426.

ثانيا: خصوصية المؤسسة الناشئة وفق القواعد الخاصة

من خلال مجموعة الشروط الواردة في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 يحيلنا إلى تحديد أهم الخصائص التي تتميز بها المؤسسة الناشئة في الجزائر والمتمثلة في:

- تعتبر مؤسسات شابة يافعة وحديثة بحيث لا يتجاوز عمرها 8 سنوات بناء على ما جاء في الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا ،وتحتسب مدة 08 سنوات مباشرة منذ حصولها أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة حسب أحكام المادة 14 من هذا المرسوم لمدة أربع 4 سنوات ويمكن تجديدها مرة واحدة[1].

- يقتصر نشاط المؤسسات على إنتاج السلع أو تقديم خدمات مهما كانت طبيعتها أو نوعها[2].

- الإستقلالية: فلقد قرر المشرع الجزائري أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق إستثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى، بشرط ان تكون حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة[3].

- الإبتكار: إن ما يميزها أنها تقدم إبداعية مبتكرة لم تكن موجودة سابقا[4].

- نامية: لقد أقر المشرع أن تكون نسبة وإمكانية نمو المؤسسة كبيرة وبما يكفي، لضمان سير المؤسسة ونجاحها[5].

---

[1] المادة 11 الفقرة1 من المرسوم التنفيذي 20_254 المرجع السابق.

[2] عبد الحميد لمين سامية حساين ،تدابير دعم المؤسسات الناشئة والإبتكار في الجزائر، قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20_254 ،مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس ،الجزائر، المجلد 5 ،العدد 2 ،2020، ص 09.

[3] المادة11ف04 من المرسوم التنفيذي 20-254.

[4] المادة 11ف02من المرسوم التنفيذي 20-254.

[5] المادة 11ف05من المرسوم التنفيذي 20-254.

الفرع الثالث :أبعاد المؤسسات الناشئة

إن المؤسسات الناشئة تعتبر من أهم محركات النمو الإقتصادي للدول، ونظرا لما لها من أهمية كبيرة في تطوير الإقتصاد الوطني أصبح الإهتمام بها أمرا ضروريا، مما جعل منها النموذج الإقتصادي الناجح وهذا لما تنفرد به من مميزات تميزها عن غيرها من الشركات أوالمؤسسات الأخرى.

أولا: تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات

إن نقطة التمييز بين المؤسسات الناشئة وما يشابهها من المؤسسات، هو في الأساس نابع من الجوهر والفكرة الأساسية من التأسيس إذ نجد الكثير يصنفون بعض المؤسسات على أنها مؤسسة ناشئة أو العكس، كما جرى الأمر بخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك المقاولاتية وهذا ما سيتم بيانه وتفصيله كما يلي:

1- تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لتبيان ذلك سنتطرق أولا إلى:

أ- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لا يوجد تعريف واحد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، إذ لا يوجد اتفاق بين الدول المتقدمة أو النامية على تعريف محدد لهذا النوع من المشاريع .وقد تم إجراء محاولات للمفاضلة بين عدة معايير، وذلك بهدف إعطاء تعريف محدد للصناعات الصغيرة والمتوسطة[1].

وإن التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، هو التعريف الوارد في القانون 17-02 المؤرخ في 2017/1/10 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي ينص على ما يلي:" تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات تشغل من واحد إلى 250 شخصا، ولا يتجاوز رقم

[1] نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة Gestion des P.M.E الجزائية للكتاب ،الطبعة الأولى، 2006، ص 23.

أعمالها السنوي أربعة ملايير دينار جزائري، أولا يتجاوز إجمالي حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري، وهي تحترم معايير الإستقلالية[1]".

ب- معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك عدة معايير يتم الإستناد عليها في مختلف الدول لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما المعيار القانوني والذي يحدد شكل وحجم المؤسسة وفيما يلي المعايير التي أخذت بها غالبية التشريعات وهي المعايير الكمية والمعايير النوعية.

- **المعايير الكمية:**

تهتم المعايير الكمية بتصنيف المؤسسات إعتمادا على مجموعة من السمات الكمية التي تبرز الفروقات بين الأحجام المختلفة للمؤسسات مثل حجم العمالة وقيمة الأصول (رأس المال ورقم الأعمال ومقدار القيمة المضافة ومجموع الميزانية السنوية)[2].

- **معيار عدد العمال:**

يعتبروا من المعايير الأكثر إستخداما لتمييز حجم المشروع ويختلف أيضا بين دولة وأخرى، ومن التصنيفات التي استخدمت في هذا المجال التصنيف التالي:

- مشروعات أعمال أسريه (1-9) عمال.
- مشروعات الأعمال الصغيرة (10-49) عاملا.
- مشروعات الأعمال المتوسطة (50-99) عاملا.
- مشروعات الأعمال الكبيرة (أكثر من 100) عامل[3].

---

[1] المادة 05 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 ،المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 2017/1/11، ص 05.

[2] بريبش السعيد ،مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية- حاله الجزائر- مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12 ،نوفمبر 2007، ص 61.

[3] نبيل جواد ،إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة Gestion des P.M.E، المرجع السابق، ص 30.

يعتبر هذا المعيار أبسط وأكثر تداولا ذلك أن إستخدام عدد العمال كمعيار لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمتاز بعدة مزايا أهمها، تسهيل المقارنة بين القطاعات والدول فضلا عن كونه معيار ثابت وموحد خاصة أنه لا يرتبط بتغيرات الأسعار واختلافها كما يمتاز بسهولة جمع المعلومات[1].

- **معيار رأس المال:**

يعتبر معيار رأس المال من المعايير الأساسية التي تستخدم في تمييز حجم المشروع وهذا ما ذهب إليه بعض الفقه القانوني ،في حين يرى البعض الآخر أنها تلك المؤسسات التي لا يتجاوز فيها رأس مال المستثمر حد أقصى معين يختلف بإختلاف الدولة ودرجة النمو الإقتصادي[2].

- **معيار معامل رأس المال:**

يعتبر معيار معامل رأس المال من المعايير المحددة للطاقة الإنتاجية للمشروع وكذلك معيار العمالة لذا فإن الاعتماد على أي منهما منفردا يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحديد حجم المشروع، لذا وجد معيار ثالث يمزج بين كل معيار رأس المال والعمل وهو معامل رأس المال ،ويحسب ذلك بقسمة رأس المال الثابت على عدد العمال والناتج يعني كمية الإضافة إلى رأس المال (الإستثمار) المطلوبة لتوظيف عامل واحد في المشروع[3].

- **المعيار النوعي:**

يهتم هذا المعيار بتصنيف المؤسسات بصورة موضوعية ويستوجب هذا النوع من المؤسسات مجموعة من الشروط يحددها هذا المعيار وسنوضحها كالتالي:

[1] الطيب داودي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات(حالة الجزائر) ،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد رقم 11،سنة 2011 ،جامعة بسكرة الجزائر، ص 74.

[2] بلعميري عسري، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية المستدامة، أطروحة الدكتوراه للطور الثالث في الحقوق قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم– كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سنة 2020، ص 19.

[3] نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة Gestion des P.M.E، المرجع السابق، ص 30.

*** المعيار القانوني:**

يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويلها، ووفقا لهذا المعيار تشمل المشروعات الصغيرة جميع المشروعات ذات الشكل غير المؤسسي مثل مشروعات الأفراد، المشروعات العائلية والتضامنية وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والمحاصة والوكالات والحرف والمهن الصغيرة الإنتاجية والحرفية[1].

*** المعيار التنظيمي:**

تصنف المؤسسة صغيرة ومتوسطة وفقا لهذا المعيار إذا اتسمت بخاصيتين أو أكثر من الخواص التالية:[2]

- الجمع بين الملكية والإدارة.
- قلة مالكي رأس المال.
- صغر حجم الطاقة الإنتاجية.
- المحلية إلى حد كبير.
- الإعتماد وبشكل كبير على المصادر المحلية لتمويل رأس مالها من أجل نموها.

***المعيار التكنولوجي:**

بناء على هذا المعيار تصنف المشروعات الصغيرة بأنها تلك التي تستخدم أساليب إنتاج بسيطة ذات رأس مال منخفض و كثافة عمالية عالية[3].

إن الشكل الموالي يجمع ويوضح أهم المعايير في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1]/ نبيل جواد ،إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة Gestion des P.M.E، المرجع السابق، ص 33.

[2]/ نوارة ناصر حسان، واقع المؤسسات الصغيرة الناشطة في مجال المنتجات الشبه طبية، (مؤسسة Sarli Dcm نموذجا)، مجلة البناء الإقتصادي ،العدد 02، جامعة الجلفة، ديسمبر 2018، ص 54.

[3]/ نبيل جواد ،إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة Gestion des P.M.E، المرجع السابق، ص 34.

الشكل رقم (01): معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

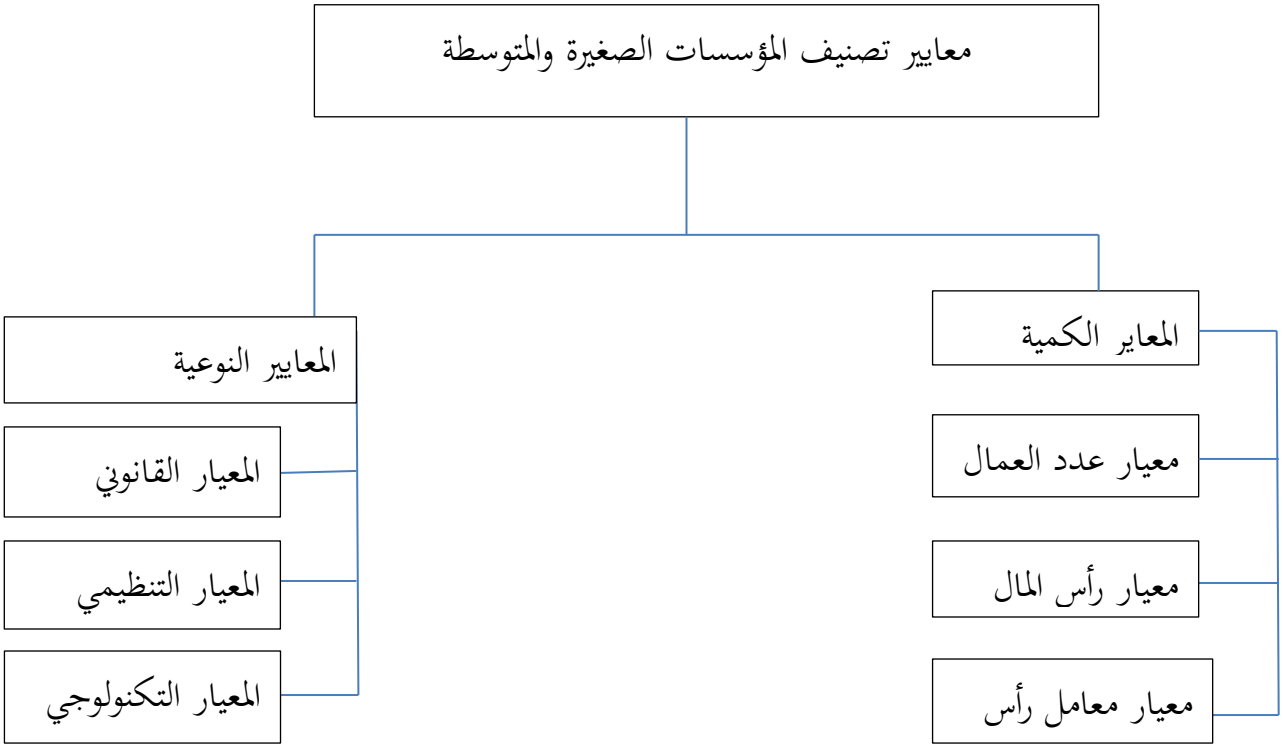

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على المعطيات السابقة

وعليه نستخلص مما سبق أهم الفروقات بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نوجزها حسب ما يلي:

_ الهدف من التأسيس:

يتبادر لدى صاحب فكرة إنشاء مؤسسة ناشئة تصور أن المؤسسة هي بداية لمشروع قابل للتطوير، مما يتيح فيها عرض منتجات وتقديم الخدمات التي لها تأثير على السوق والصناعة عامة، على عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي هي في الأساس مشروعاتها لا تقدم أفكارا أو حلولا مبتكرة لإحتياجات الناس حيث أن صاحب المشروع لا يهدف إلى تنمية وتطوير مشروعه بل هدفه الأساسي الوصول الى معدلات ربح عالية وتحقيق التوسع[1].

[1]/ بخيتي علي، بوعوينة سليمة، المرجع السابق، ص 541

ـ خطوات التأسيس:

إن جوهر إرتكاز معظم الشركات الناشئة هو عنصر الإبتكار في العمل عند عرض المنتج أو تقديم الخدمة، مما يستنتج من ذلك أن حظوظ الشركة في الحصول على الدعم والتمويل منخفضة قليلا، سواءا من طرف المستثمرين أو من خلال الإعتماد على القروض البنكية، فالأساس يبقى مرهونا على التجربة الفعلية بينما نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد على خطة عمل واضحة، مستلهمين في ذلك على تجارب صاحب المشروع ومشروعات المحيطين به، مما يجعله يمتاز بفرص أكبر للحصول على تمويل[1].

ـ بالنسبة للتمويل:

تختلف طرق تمويل الشركات الناشئة وهذا راجع لامتلاك رائد الأعمال افكار مبتكرة قادرة على التغيير متبعا في ذلك سبل البحث عن مستثمرين يؤمنون بها وبأهميتها، وغيرها من الطرق التي تمكنه من تمويل شركته وبأحسن حال. أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن صاحب المشروع هو من يقوم بالتمويل من ماله الشخصي أو من خلال القروض البنكية[2].

ـ مدة المشروع أو الفكرة:

بإعتبار أن المؤسسات الناشئة تبدأ بمشروع صغير، يمكن لها تتطور وتصبح مؤسسة كبيرة أو تبقى على حالها، وهذا يعود إلى إمكانية تطوير المنتجات والخدمات المقدمة، لهذا يصنفها الكثيرون بأنها مؤسسات مؤقتة في حين أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إستمرار مشروعاتها مرهون بمدى قدرة أصحابها على تحقيق الربح والاستقرار، وتظل ناجحة ومستمرة إلى فترة غير معلومة[3].

---

[1] بخيتي علي، بوعوينة سليمة، المرجع السابق، ص 541.

[2] عبد الحميد بشير وزايدي حكيم، التعليم المقاولاتي كأحد الآليات لخلق مؤسسات ناشئة- دراسة حالة حاضنة أعمال- مجلة دراسات في الإقتصاد وإدارة الأعمال جامعة المسيلة، المجلد 3، العدد 6، سنة 2020، ص 205.

[3] بخيتي علي، بوعوينة سليمة، المرجع السابق، ص 541.

2_ تمييز المؤسسات الناشئة عن المقاولاتية

تعتبر المقاولاتية المفهوم الأشمل والأوسع، فالمؤسسات الناشئة ما هي إلا شكل من أشكال المقاولاتية، ومن هنا يجدر تبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما، وقبل ذلك سنتطرق إلى:

أ- تعريف المقاولاتية:

أصبحت العديد من الدول تولي أهمية بالغة بالمقاولاتية، وتطور مفهومها منذ القرن السادس عشر وإستمر البحث في هذا المجال إلى يومنا هذا أين أصبحت المقاولاتية أهم أسس التنمية الإقتصادية. لقد تعددت تعاريف المقاولاتية واختلفت ولم يتفق على تعريف موحد لها نذكر منها:

- المقاولاتية هي ديناميكية خلق واستغلال فرص الأعمال من طرف فرد أو العديد من الأفراد على خلق مؤسسة جديدة يهدف إلى خلق قيمة.
- المقاولاتية هي مجمل المعلومات والمعطيات المؤدية الى إبراز التقديرات في حسن تسيير مؤسسة ما، وذلك إنطلاقا من وجود مبادئ ومعطيات المؤسسة[1].

[1] زيتوني هوارية، مطبوعة بيداغوجية في مادة المقاولاتية، موجه لطلبة السنة أولى ماستر تخصص إقتصاديات العمل، جامعة إبن خلدون تيارت، كلية الحقوق الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير قسم علوم الإقتصادية، سنة 2021-2022، ص 12.

الشكل رقم (02): ملخص لمفهوم المقاولاتية

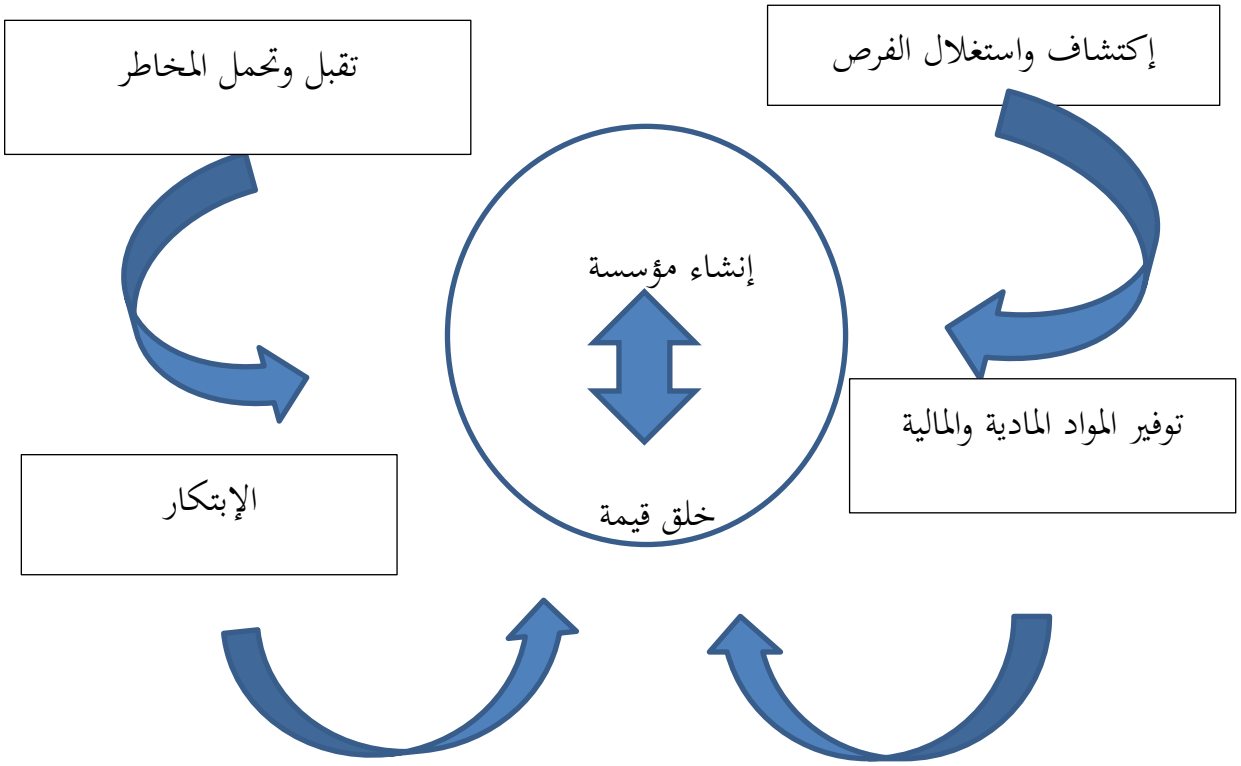

المصدر: مطبوعة بيداغوجية في مادة المقاولاتية موجهة لطلبة السنو الأولى ماستر تخصص اقتصاديات من إعداد زيتزني صورية، مطبوعة بيداغوجية، ص 01.[1]

ومن خلال ما تم ذكره، يمكن إعطاء تعريف جامع للمقاولاتية: "المقاولاتية هي عبارة عن تصرف من طرف أفراد يسعون إلى إنشاء مؤسسة، وهذا بعد تطرقهم إلى مجموعة من المراحل من خلال إكتشاف وإستغلال الفرص وتقبل وتحمل المخاطر وكذا توفير المواد المادية والمالية ومن ثم الإبتكار بهدف خلق قيمة وإنشاء مؤسسة".

[1] زيتوني هوارية، مرجع سابق، ص 12.

ب/ خصائص المقاولاتية:

للمقاولاتية خصائص عديدة تميزها عن باقي الظواهر الإقتصادية نذكر منها:

- **السرعة:** ما يميز المقاولاتية هو أنها تستجيب بسرعة لعملية الإبداع ولها القدرة على قبول التغيير حيث لها قابلية الإستجابة السريعة.

_ يارا بيتر دراكر أن المقاولاتية تتميز بصفات هي[1]:

- **خلق الثورة:** إن للمقاولاتية قدرة على إنشاء الثروة المستمرة والمتواصلة، فهي لا تكتفي بجمع تلك الأرباح البسيطة، وإنما تعمل على تكوين ثروة طائلة، وذلك راجع لرغبتها في التوسع.
- **المخاطرة:** إن من بين السمات التي تتميز بها المقاولاتية هي قبولها للمخاطرة لتتمكن من تحقيق هدفها وجمع الثروة.
- **الإبتكار والإبداع:** يعد الإبتكار كذلك من أهم أساسيات المقاولاتية، وذلك عن طريق تحويل الأفكار إلى سلع وخدمات مربحة توجه للمستهلك، فالإبتكار هو الذي يجعل المؤسسة رائدة.

الشكل رقم (03): خصائص المقاولاتية

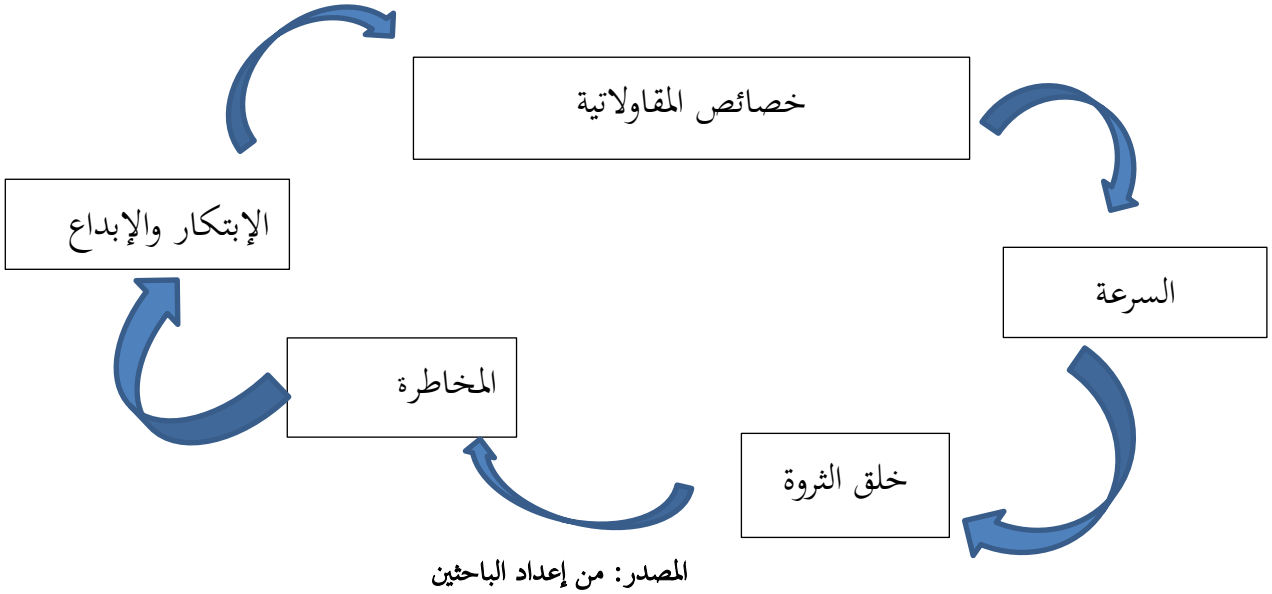

المصدر: من إعداد الباحثين

[1] بوعافية بوبكر، المقاولاتية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المحلية –دراسة حالة المؤسسات المنجزة في الغرب الجزائري– أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص المقاولاتية والتنمية المحلية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سنة 2021 2022، ص 10.

ج_ تمييز المقاولاتية عن المؤسسات الناشئة:

تعتبر المقاولتية المفهوم الأشمل والأوسع، فالمؤسسات الناشئة ما هي إلا شكل من أشكال المقاولاتية، ومن هنا يجدر بنا تبيان أوجه التشابه والإختلاف بينهما.

- ترتبط المقاولاتية والمؤسسات الناشئة في عنصر الإبداع والتطوير.
- كلاهما عبارة عن إنشاء مؤسسة بصفة قانونية.
- نسبة المخاطرة تكون متساوية بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية.

أما أوجه الإختلاف تتمثل في:

تختلف المؤسسات الناشئة عن المقاولاتية في بعض العناصر وهي كالنحو التالي[1]:

الجدول رقم (01): الفرق بين المؤسسات الناشئة والمقاولتية

المعيار	المؤسسات الناشئة	المقاولاتية
النمو	الشركات الناشئة تعرف تذبذب بين مراحل التقدم والتراجع في النمو	تهتم المقاولاتية بالنمو السريع
الأهداف	أهدافها بسيطة خاصة بمراحلها الأولى	أهدافها كبيرة حلها استراتيجية
الحجم	صغيرة الحجم	قد تكون في البداية كبيرة
السوق	أسواقها في الغالب تكون محلية	محلية ودولية حسب الطلب والتسويق
الأرباح	أرباحها احتكارية ناتجة عن حقوق الابتكار	أرباحها عادية

المصدر: مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق قانون عام اقتصادي النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر قصاب نور آمال، دلوقة صارة، ص 28.

[1] قصاب نور أمال، ودلوقة صارة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون عام إقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021 -2020، ص 28.

ثانيا: أهمية المؤسسات الناشئة:

إن بلدان دول العالم السائرة في طريق النمو ومن بينها الجزائر، تواجه تحديات هائلة متخذين سبيل المؤسسات الناشئة كداعم للنهوض بالاقتصاد الوطني، لذلك هناك توجه عام لإعتماد المؤسسة الناشئة مهما كان مجالها في التنمية الشاملة ،ذلك أن لها دور فعال في التخفيف من الأزمة الإقتصادية وتعد رهانا لتنويع الاقتصاد الوطني، وفيما يلي تلخيص لأهميتها:

1- توفير فرص العمل:

تكافح الدول السائرة في طريق النمو لخلق ظروف عمل للقضاء على مشكل البطالة، وذلك بتوفيق فرص عمل لأصحاب الشهادات ولذوي الأفكار الإبداعية المبتكرة وكذا خريجي الجامعات[1].

2- المساهمة في تطوير البيئي الإقتصادي:

تدعم المؤسسات الناشئة الإبداع والإبتكار، وذلك بمعالجتها للقضايا الإقتصادية من خلال أبحاثها كما لها الدور الفعال في إنتاج سلاح وخدمات مبتكرة وجديدة، مما يؤدي إلى التنوع في المنتجات وبالتالي بناء الإقتصاد الوطني، وهذا ما يبين ويحيل إلى فكرة الإقتصاد الأخضر الذي يهدف إلى تعزيز الترابط بين الإقتصاد من جهة والبيئة والتنمية المستدامة من جهة أخرى، وذلك بإعتماد سياسات إقتصادية فعالة للحفاظ على البيئة والحد من تدهوها نتيجة التغيرات المناخية التي باتت تهدد الصحة والحياة بصورة تامة[(2)].

3- إستثمار المدخرات وتعزيز جذب المستثمرين ورأس المال الأجنبي:

إستفادة المؤسسات الناشئة من مدخرات أصحاب المشاريع يعزز تراكم رأس المال وكذا نقل شريحة أفراد من داخل أقل إلى داخل أعلى، وهذا ما ينجم عنه جذب المستثمرين المحليين وكذا الأجانب[(3)].

[1/] حسين يوسف وصديق إسماعيل، دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار، في العلوم الإقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2020، ص 73-71.

[2/] عبد الهادي مختار، الاقتصاد الأخضر ورهان التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 07، جوان 2017، ص 568.

[3/] حسين يوسف صديق اسماعيل، دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسة الناشئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 72.

المطلب الثاني: معايير تصنيف المؤسسات الناشئة

تخضع المؤسسات الناشئة في تصنيفها لمجموعة من المعايير، لتبيان جوهرها والتي من خلالها نفرق بين المؤسسة الناشئة ونظيرتها التقليدية، ولإبراز ذلك سنتطرق إلى المعايير حسب المرسوم التنفيذي 20-254 المعدل والمتمم (الفرع الأول) ومعايير أخرى فقهية (الفرع الثاني).

أولا: المعايير حسب المرسوم التنفيذي 20-254 المعدل والمتمم

لقد بينت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 المعايير التي تخضع لها المؤسسات الناشئة وينبغي عليها احترامها والمتمثلة في:

1- المعايير الذاتية:

1. ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني 8 سنوات[1].
2. إلزامية توفر إمكانية كبيرة قدر المستطاع وبما فيه الكفاية في مسألة نمو المؤسسة[2].
3. عدم تجاوز عدد العمال 250 عاملا[3].

2- المعايير الموضوعية:

- إلزامية إعتماد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.[4] ولعل هذا ما يميز هذا النوع من الشركات كون أنه يقدم أفكار إبداعية ريادية، لم يسبق لها وجود بهدف التنمية وتحقيق الربح.
- ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية[5].

[1] المادة 11 ف1، المرسوم التنفيذي 20-254.

[2] المادة 11 ف 5، المرسوم التنفيذي 20-254.

[3] المادة 11 ف 06، المرسوم التنفيذي 20-254.

[4] المادة 11 ف 2، المرسوم التنفيذي 20-254.

[5] المادة 11 ف 3، المرسوم التنفيذي 20-254.

- أن يكون رأس المال الشركة مملوكة بنسبة 50% على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق إستثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة[1].

3- المعيار الشكلي:

هو الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، من طرف لجنة وطنية، وتمنح هذه العلامة للمؤسسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2]، وهو شرط أقره المشرع الجزائري لتأسيس مثل هذه الشركات ،وهذا طبعا بعد التحقق من جملة الشروط التي تضمنتها القوانين والأنظمة المؤطرة للمؤسسة الناشئة.

ثانيا: المعايير الفقهية المستحدثة:

من خلال بعض الدراسات التي أجريت بالخصوص المؤسسات الناشئة والتي تهدف إلى توضيح معايير إعتبار المؤسسة ناشئة والتفرقة بينها وبين النظريات التقليدية وحتى غيرها من الشركات الأخرى[3] نجد بأن الفقه قد حدد بعض معايير التي يمكن أن تصنف وفقها المؤسسة الناشئة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- مؤسسة جديدة:

وهذا ما يعني أنها مؤسسة لم تكن موجودة من قبل خلال فترة زمنية محددة، إذ أن جل الدراسات تستخدم خلال عرضها لموضوع المؤسسات الناشئة كلمة جديدة للدلالة على التمييز والإنفراد، وهذا المعيار يستثني المؤسسات التي أنشئت لإجراء تغيرات في الإسم أو الملكية أو الموقع أو الوضع القانوني. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن الوصول إلى تاريخ إنشاء المؤسسات الجديدة بسهولة وذلك بالرجوع إلى سجلات السجل التجاري مثلا.[4]

---

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254، المرجع السابق.

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 20-254، المرجع نفسه.

[3] قد جرت دراسات حول هذا الموضوع ولعل هذا أبرزها دراسة lugor – gunkoo، والتي بينت أنه يوجد ثلاثة معايير رئيسية لوصف المؤسسات الناشئة بأنها شركة جديدة، نشطة وكذا مستقلة، مفروم برودي، المرجع السابق.

[4] مفروم برودي، المؤسسات الناشئة في الجزائر الواقع والمأمول، المرجع السابق. ص 347.

2- مؤسسة نشطة:

إن معيار إعتبار المؤسسة ناشئة جديدة غير كاف لوحده، لذى أضاف الباحثان معيارا آخر تنفرد به المؤسسات الناشئة عن غيرها، مضيفين كلمة نشطة، وما يستنتج من ذلك أنه حتى تعتبر المؤسسة ناشئة ينبغي أن تكون جديدة وكذا نشطة وذلك يكون بإنخراطهم في تقديم الخدمات وكذا بتجارة السلع[1].

3- مؤسسة مستقلة:

يمكن أن يتم إنشاء مؤسسات جديدة من قبل مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين الفرديين، ولكن هناك أيضا المؤسسات الجديدة التي أنشأتها شركات قائمة كفروع لها[2].

ونستخلص مما سبق أنه يجب ألا تكون مؤسسة حديثة الإنشاء ونشطة فحسب، بل يجب ان تكون مستقله ايضا حتى يتم اعتبارها مؤسسة ناشئة ،وإذا أخذنا هذه المعايير الثلاثة معا فإنه يمكن تعريف المؤسسة الناشئة على أنها:

- لم تكن موجودة من قبل خلال فترة زمنية معينة.
- تبدأ في تعيين موظف واحد على الأقل.
- ليست مؤسسة فرعية أو فرع لشركة قائمه (مستقلة).

المبحث الثاني: شروط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة

إعتمد المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط والإجراءات لمنح علامة مؤسسة ناشئة، حيث سنتطرق إلى شروط تأسيس المؤسسة الناشئة (المطلب الأول) والشروط بالنسبة للطلبة خريجي الجامعات (المطلب الثاني).

[1] مفروم برودي، المرجع السابق، ص 347.

[2] مفروم برودي، المرجع نفسه، ص 348.

المطلب الأول: شروط تأسيس المؤسسة الناشئة

لتأسيس المؤسسة الناشئة ينبغي توفر شروط للحصول على علامة مؤسسة ناشئة، والتي أقرها المرسوم التنفيذي 20-254 (فرع أول) وكذا التأسيس في شكل تجاري (فرع ثاني).

الفرع الأول: الحصول على علامة مؤسسة ناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي 20-254:

للحصول على علامة مؤسسة ناشئة يتوجب التقيد بمجموعة من الشروط لمنح هذه العلامة (أولا) وكذا إجراءات منحها (ثانيا).

أولا: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة

حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي 20-254 ،فإن المشرع الجزائري أدرج مجموعة من الشروط لإعتبار المؤسسة ناشئة وهي كالتالي:

1- ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني 08 سنوات:

حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي 20- 254 في المادة 14 منه، فإنه يأخذ بعين الإعتبار إحتساب مدة (8) سنوات في بداية حصولها على علامة المؤسسة في أول مدة لها[1] وهذه العلامة تمنح لها لمدة (4) سنوات قابلة للتجديد كذلك مرة واحدة[2].

2- أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة:

ترتكز المؤسسات الناشئة بقوة على الإبتكار، مما جعلت جوهر المؤسسة الناشئة هو أن يكون نشاطها فكرة مبتكرة، مما يدفع ذلك إلى فكرة إستقطاب الأفكار المبدعة الجديدة وكذلك الحصول على كفاءات مع ضرورة التجريب[3].

[1] المادة 11 ف 01 من المرسوم التنفيذي 20-254.

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 20-254.

[3] المادة 11 ف 02 من المرسوم التنفيذي 20-254.

3- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عاملا:

إتجه المشرع الجزائري إلى إضفاء نوع من المرونة في التسيير والتنظيم من خلال الإعتماد على معيار عدد العمال الذي هو أقل من عدد عمال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة[1].

مما يدلنا ذلك إلى تأثر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، بمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا يحيلنا إلى معيار التمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة.

4- أن يكون رأس مال الشركة مملوكة بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق إستثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

ينبغي جعل نسبة من رأس المال مملوكة لصاحب المؤسسة الناشئة وأقر المشرع الجزائري نسبة 50% مع ذكر الفئة التي يحق لها المشاركة في رأس المال، وهم الاشخاص طبيعيون أو صناديق الدعم المعتمدة[2].

وتبين من ذلك أن المشرع الجزائري في اشتراطه لهذه النسبة يجعل من الإدارة ملكا للمالك الرئيسي للمؤسسة التي يديرها.

5- ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

6- أن تكون إمكانية نمو المؤسسة الناشئة كبيرة بما فيه الكفاية.

ينبغي أن تكون المؤسسات الناشئة كبيرة وسريعة النمو بإستغلال الإمكانيات التي تعزز نموها، كون أن هذه المؤسسات تتطلب تكاليف منخفضة مقارنة بالأرباح المتحصل عليها وهذا ما يميز هذا النوع من المؤسسات[3].

[1] المادة 11 ف 06 من المرسوم التنفيذي 20-254.

[2] المادة 11 ف 04 من المرسوم التنفيذي 20-254.

[3] المادة 11 ف 05 من المرسوم التنفيذي20-254 .

ثانيا: كيفية منح علامة مؤسسة ناشئة

لقد حدد المرسوم التنفيذي 20-254، كيفية منح علامة مؤسسة ناشئة وذلك يكون عن طريق هيئة مكلفة بمنحها، وكذا أوضح إجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة.

1- الهيئة المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة

أ- تشكيلتها:

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20-254 على تشكيل هذه اللجنة التي تتكون من ممثل عن وزير المؤسسات الناشئة المالية ،التعليم العالي والبحث العلمي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الصناعة ،الفلاحة ،الصيد البحري والمنتجات الصيدلية، الرقمنة، الإنتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، على أن يترأس اللجنة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثلة وتدوم العضوية لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، بحيث لا يمكن إستخلافهم في حالة الغياب[1].

أين أكدت ما جاء في نص المادة 10 ف02 من المرسوم التنفيذي 20-254 إلى أن أمانة اللجنة تعود لمصالح الوزير المنتخب لدى الوزير الأول المكلف بإقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة[2].

كما إشترطت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السابق الذكر، التجربة المهنية الكافية في مجال الإبتكار والتكنولوجيا الجديدة لكل ممثل دائرة وزارية[3].

ب- صلاحيتها وسيرها:

تتولى هذه اللجنة حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، منح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسات الناشئة المستوفية الشروط الموضوعية والمعايير السابقة ،بالإضافة الى منح العلامتين الخاصتين بمشروع مبتكر وحاضنة أعمال، كما تساهم في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة[4].

---

[1] المادة 03 المرسوم التنفيذي.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-254.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 20-254.

[4] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 20-254.

وقد أشارت المواد من 06 إلى 10 من المرسوم التنفيذي على سير عملها وتنظيم مداولتها حيث تجتمع مرتين على الأقل في الشهر بحضور نصف أعضائها على الأقل للتداول في منح العلامات المذكورة سابقا وكذا دراسة الطلبات المودعة بعد رفض منحها، وفي حالة عدم إكتمال النصاب تجتمع بعد إستدعاء ثاني في ظرف ثمان ايام مهما كان عدد أعضائها[1].

وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة أصوات الأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي، كما نصت المادة 10 على تدوين المداولات في محاضر تحرر في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس[2].

2- إجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة

تقضي المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 بأنه يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة": تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة (www.startup.dz) مع تقديم الوثائق التالية: نسخة من السجل التجاري و بطاقة التعريف الجبائي والإحصائي، نسخة من القانون الأساسي للشركة، شهادة الانخراط في (CNAS) و(CASNOS) نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية، مخطط أعمال المؤسسة مفصلا، المؤهلات العلمية والنفسية والخبرة لمستخدمي المؤسسة وكل وثيقة ملكية فكرية أو أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها عند الإقتضاء[3].

وبعد الإنتهاء من عملية التسجيل الإلكتروني وإيداع الوثائق اللازمة يتم الفصل في منح العلامة من عدمه خلال 30 يوما على النحو التالي:

---

[1] المواد، 06،07،08،09، من المرسوم التنفيذي 20-254.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-254.

[3] المادة 12من المرسوم التنفيذي 20-254.

أ- حالة قبول الطلب:

تمنح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسة المعنية لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال أي بمجموع 08 سنوات وهو ما يتوافق مع الشرط الذي أشرنا إليه سابقا[1].

ب- في حالة رفض الطلب:

أما عند رفض الطلب يتعين على اللجنة تبرير وإخطار المعني بذلك الكترونيا حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي[2].

ويمكن لهذا الأخير الطعن في قرار الرفض، لتقوم اللجنة في النظر فيه خلال 30 يوما والفصل نهائيا في الطعن[3] على أن تنشر قرارات منح علامة مؤسسة ناشئة في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة حسب المادة 15 من ذات المرسوم التنفيذي[4]، للإشارة فإن منح هذه العلامة "مؤسسة ناشئة" لا يعتبر منحا للاعتماد لممارسة النشاط ولا ترخيص مسبقا لمباشرته، بل للحصول على التحفيزات الإمتيازات والإعفاءات الخاصة بالمؤسسات الناشئة المشار إليها في المادتين 86 و87 من قانون المالية [5]2021.

وبذلك قد حدد المشرع الجزائري النظام القانوني الخاص بالمؤسسة الناشئة وهو شركة المساهمة البسيطة، التي ينحصر إنشاؤها على الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة فقط ،وذلك من خلال صدور القانون 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

---

[1] المادة 14ف01 من المرسوم التنفيذي 20-254.

[2] المادة 14ف02 من المرسوم التنفيذي 20-254.

[3] المادة 14 ف 03 من المرسوم التنفيذي 20-254.

[4] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 20-254.

[5] المادتين 86 و 87 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 2022/12/31 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية ،رقم 83، ص 34.

الفرع الثاني: التأسيس في شكل تجاري

لقد ألزم المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، تقديم طلب مرفق بالوثائق من بينها نسخة من القانون الأساسي للشركة، ولم يبين المرسوم نوع الشركة ولا شكلها، ولكن باشتراط تقديم مستخرج القيد في السجل التجاري ويستنتج أن الشركة يجب أن تكون من بين الشركات التجارية بحسب الشكل التي عددتها المادة 544 من القانون التجاري[1]، باعتبار أنها الوحيدة الممكن قيدها بالسجل التجاري.

المطلب الثاني: دور حاضنات الأعمال في إطلاق ودعم المشاريع الناشئة

تزايدت أهمية المؤسسات الناشئة وتزايد معها بعض المشاكل والتحديات كمشاكل التمويل ،مما دفع ذلك إلى تبني آليات لدعم هذه المؤسسات، وابرزها حاضنات الأعمال، وهذا ما سيتم تبيانه في دور الحاضنات بالنسبة للمؤسسات الناشئة (الفرع الأول) وكذا دور الحاضنات في الجامعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الحاضنات بالنسبة للمؤسسة الناشئة

لحاضنات الأعمال الدور الفعال في مرافقة ودعم المؤسسات الناشئة، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال إبراز تعريف الحاضنات (أولا) ومن ثم أهمية الحاضنات (ثانيا) وكذا الخدمات المقدمة من طرفها (ثالثا).

[1] الأمر رقم 75-59 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري ،المعدل والمتمم، ج.ر.ع 101، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1975.

أولا: تعريف حاضنة الأعمال

إختلفت وتعددت التعريفات بخصوص حاضنات الأعمال ومن بين التعريفات المقدمة ما يلي:

ـ هي مؤسسة تنموية تعمل على تشجيع ودعم الشباب أصحاب الأفكار الإبداعية الذي يحتاجون إلى تمويل ودعم مرافقة لتحقيق مشاريعهم وتطبيق أفكارهم، ويتم خلال فترة الحضانة بتقديم العمل وخدمات إستشارية ،فنية إدارية ،إنتاجية ،تسويقية مالية وقانونية، وصولا إلى تأسيس مؤسسة وربطها للإنتاج والعمل الفعلي خلال فترة زمنية محددة[1].

ـ تعرف حاضنات الأعمال على أنها مؤسسات قائمة بذاتها،(لديها كيانها القانوني) تعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون إلى إقامة مؤسسات صغيرة، وتهدف هيئة حاضنة الأعمال إلى مساعدة المؤسسات المبدعة الناشئة ورجال الأعمال الجدد، وتوفير لهم الوسائل والدعم اللازمين (الخبرات، الاماكن ،الدعم المالي) لتخطي أعباء ومراحل الانطلاق والتأسيس التي قد تدوم السنة أو السنتين، كما تقوم بعمليات التسويق ونشر المنتجات لهذه المؤسسات[2].

[1] عمار زوردة حمزة بوكفة ،حاضنات الأعمال كنظام وداعم لبقاء وإرتقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية ،جامعة أم البواقي ،العدد 02، 2014، ص 59.

[2] * الشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة startup : دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 419-420.

ثانيا: أهمية حاضنات الأعمال

من خلال التعاريف المقدمة نلخص أهمية حاضنات الأعمال في الشكل التالي:

الشكل رقم (04): يوضح أهمية حاضنات الأعمال

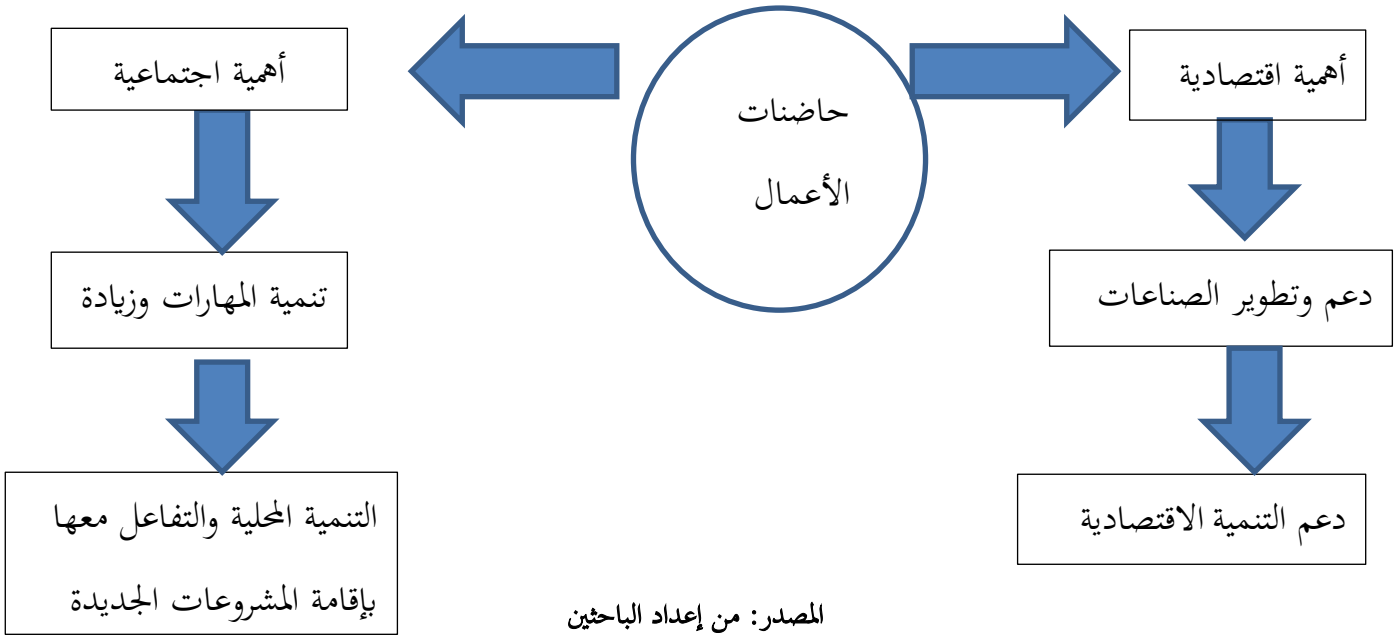

المصدر: من إعداد الباحثين

ومن خلال الشكل التالي، تبرز الأهمية الكبيرة لحاضنات الأعمال، إذ تعد همزة وصل بين عناصر المجتمع ،ومختلف القطاعات، ورغم حداثة الموضوع إلا انه يتجلى الدور الفعال والأهمية البالغة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثا :الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال للمؤسسات الناشئة

تعمل حاضنات الأعمال على احتضان المشاريع ودعمها وكذا تمويلها وتتجلى خدماتها فيما يلي:

1- الخدمات الإستشارية:

وذلك بوضع تصور كامل للمشروعات الناشئة، مع تقديم كافة الاستشارات سواء فيما يتعلق بدراسات الجدوى للمشروعات، كما لها الدور في توفير أماكن لتنفيذ المشاريع وتجهيزها[1].

2- خدمات السكرتارية:

وهي كل الخدمات المتعلقة بدعم السكرتارية المشتركة من استقبال وتنظيم مختلف المراسلات عبر الهاتف، الفاكس، والإيميل، طباعة النصوص ،تصوير المستندات، حفظ الملفات...إلخ.[2]

3- الخدمات العقارية المتمثلة في:

- توفير اماكن لتنفيذ المشروعات وتجهيزها.
- توفير المكاتب الموثقة والمجهزة التي تدعمها مرافق مشتركة وخدمات مساندة[3].

[1] آمنة بن يحي ،آية منصوري، دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية، العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية ،سنة 2021 -2022 ،ص 31.

[2] بو الشعور شريفة ،دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Startup دراسة- حالة الجزائر- المرجع السابق، ص 424

[3] آمنة بن يحي، آية منصوري، دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 31.

الشكل(05): الخدمات المقدمة من طرف حاضنات الأعمال

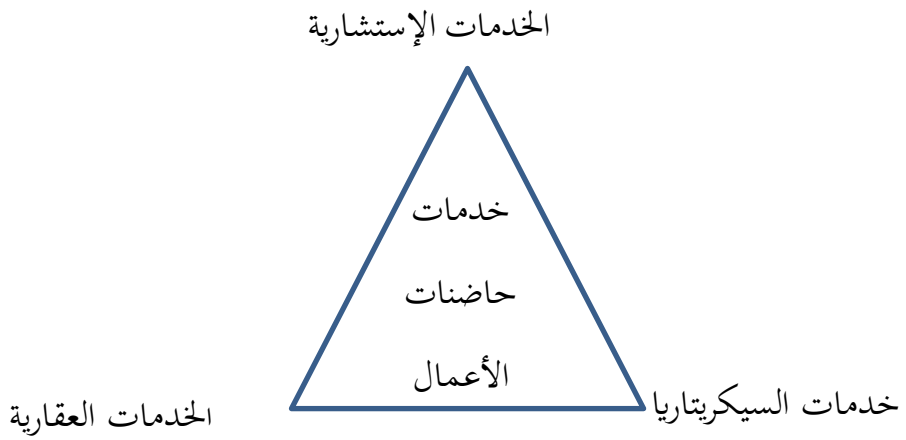

المصدر: من إعداد الباحثين

الفرع الثاني: دور حاضنات الأعمال في الجامعات

إن لحاضنات الأعمال الدور الفعال في ربط الجامعة بمحيطها، وذلك باستقطاب واحتضان الأفكار الإبداعية، وتحويلها إلى أفكار وابتكارات، وهذا ما جاء به القرار رقم 1275، الذي يحدد كيفية إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية –مؤسسة ناشئة–[1].

ـ كما يتجلى الدور الجوهري للحاضنات، في مرافقة المشاريع التي قد حصلت على وسم" لابل" مشروع مبتكر، ليتم فيما بعد تحويلها إلى مؤسسات ناشئة والتي تكون صادرة من اللجنة الوطنية لمنح علامة "لابل[2]".

وحتى يتم الحصول على شهادة جامعية مؤسسة ناشئة يتوجب عليهم:

[1] القرار رقم 1275 ،المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 ،يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية –مؤسسة ناشئة– من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي.

[2] المادة 9 ف 02 من القرار رقم 1275، المرجع نفسه.

- إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية –مؤسسة ناشئة–
- عرض ومناقشة مشاريعهم أمام لجنة علمية وخبراء مختصين في مجال إختصاصهم[1].

أ– التعريف بالحاضنة:

أنشأت الحاضنة الجامعية لجامعة الشاذلي بن جديد الطارف، في تاريخ 16 ماي 2022، هي حاضنة تابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي ،تهتم برواد الأعمال من ذوي الكفاءات الجامعية –للطلبة والباحثين– القادرين على تسخير التقنيات التكنولوجية الحديثة، لتقديم مشاريع ومؤسسات ناشئة Startup ،ذات أفكار إبداعية سواء كمشاريع :خدمات، منتجات، نماذج عمل، أو اختراعات ضمن قطاعات التكنولوجيا والذكاء الإصطناعي ،الصناعة، التجارة، الصيدلة والطب ،الصحة ،الإتصالات، وتكنولوجيا المعلومات ،الطاقة والطاقات المتجددة، الرسكلة والبيئة ،أو أي تقنية تهدف إلى استثمار المصادر المتوفرة لدعم واستمرارية المؤسسات الناشئة نجاحها وتطوير عملها لترتقي إلى مكانة المؤسسات الناجحة التي تمثل نقطة انطلاق إقلاع اقتصادي وفق مضامين التنمية المستدامة.

ب– مهام وأهداف الحاضنة

شعارنا نرافقك لتجسيد فكرتك....، تمتد فكرة الاحتضان من كونه فكرة مشروع إلى غاية تجسيده على أرض الواقع وفق الآليات التالية:

_ تقديم خدمات التدريب Goaching والاستشارات لأصحاب الأفكار وبلورة أفكارهم لتكون جاهزة للتطبيق.

_ دعم الإبداع والإبتكار من خلال تقديم المرافقة، الخدمات، الخبرات والتجهيزات، للوصول الى مشاريع ذات جدوى إقتصادية، تكنولوجية ابداعية غير تقليدية، وتوقيع اتفاقيات شراكة مع الجهات الداعمة وحصولهم على الدعم المناسب لشركاتهم الناشئة.

_ ترشيح المشاريع المحتضنة للمشاركة في المسابقات "المحلية"، "الجهوية " و"الوطنية" وحتى "العالمية".

_ الدعم المادي لحاملي الأفكار والمشاريع الابتكارية.

[1] المادة 9، القرار 1275، المرجع السابق.

ـ السعي للوساطة بين حاملي الأفكار والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين لبلورة الأفكار إلى مشاريع وحلول ميدانية.

ج- حاضنة الأعمال على مستوى جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

ـ وقد تمت النشاطات المنجزة على مستوى حاضنة الأعمال في جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

- اليوم الدراسي الأول حول دور الحاضنات في دعم الشباب لتأسيس شركاتهم الناشئة وكذا مؤسساتهم المصغرة وكان ذلك يوم 2022/6/22.
- مسابقة وطنية في مجال الأفكار الإبتكارية من أجل إنتقاء أفضل المشاريع التي سيتم مرافقتها من 21 الى 23 نوفمبر 2022.
- ورشة تكوينية حول دور الملكية الفكرية في تطوير المشاريع المبتكرة 18 إلى 19 ديسمبر 2022.
- يوم دراسي حول آليات تطبيق القرار الوزاري 1275.

ـ الإنجازات المحققة:

- الحصول على علامة "لابل" حاضنة أعمال.
- تسجيل 123 مشروعا على مستوى الحضانة في إطار تطبيق آليات القرار 1275 "شهادة جامعية مؤسسة ناشئة" في المجالات التالية:
- الذكاء الاصطناعي.
- علوم البيطرة.
- علوم التغذية.
- علوم البيئة الفلاحية.

ملخص الفصل الأول

إن معيار الموضوع في تحديد الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة يقتصر أولا على مدلول المؤسسة الناشئة التي تحدد هذا النوع من الشركات وحصرته بشرط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة فقط لتأسيسها.

إن المؤسسات الناشئة تعد المصطلح الذي يبرز الشركات حديثة النشأة التي تنطلق من فكرة ريادية إبداعية لها احتمال كبير في النمو والازدهار بسرعه لما تتمتع به من خصائص وشروط أقرها المشرع الجزائري للحصول على هذه العلامة.

ولتطوير الشركات وكذا البحث العلمي، إنتهجت الجزائر كغيرها من الدول منهاجا بتسخير كافة الإمكانيات لربط الجامعات بالمحيط الاقتصادي وكذا الاجتماعي حتى يكون هناك تكامل مع مختلف القطاعات في الدولة وتشجيع الأفكار الريادية الإبداعية وكمثال لذلك جامعة الشاذلي بن جديد الطارف.

الفصل الثاني: معيار الشكل في تحديد الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة

الفصل الثاني: معيار الشكل كمعيار لتحديد الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة

لقد حدد المشرع الجزائري شكلا جديدا مستحدثا من الشركات التجارية، بهدف تأطير المؤسسات الناشئة، وجعل لها نظاما يميزها لما تتمتع به من خصائص تنفرد بها، وخصوصا بالنسبة للحرية التعاقدية وهذه الأخيرة أضفت مرونة في تأسيسها وكذا من ناحية إدارتها وتسييرها، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يضيف مصطلح "بسيطة" لعبارة "شركة المساهمة" ومن ثم سيتم توضيح القواعد المتعلقة بالتأسيس (المبحث الأول) وكذا قواعد الإدارة والتسيير (المبحث الثاني).

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالتأسيس

تتميز شركة المساهمة البسيطة بقواعد خاصة ،تنفرد بها خصوصا في مجال تأسيسها، وهذا ما يحيلنا إلى تبيان مفهوم شركة المساهمة البسيطة (المطلب الأول) وكذا شروط تأسيسها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة

لتحديد مفهوم شركة المساهمة البسيطة سنتطرق إلى تعريفها (الفرع الأول)، ثم توضيح أهم خصائصها التي تميزها عن باقي الشركات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة

عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة في المادة 715 مكرر 133 من القانون 22-09 الذى يجسد العمل بأحكام شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري التي نصت على أنه: " شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص.

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين.

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة[1]".

يتضح لنا من خلال هذا أن المشرع قد سار على نفس المنهج الذي إتبعه المشرع الفرنسي في تعريفه لشركة المساهمة البسيطة وظهر ذلك جليا من خلال إعتماد نفس الصياغة التي إنتهجها نظيره الفرنسي.

الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة.

لشركة المساهمة البسيطة مجموعة من الخصائص نلخصها كالآتي:

أولا: مسؤولية المساهمين مسؤولية محدودة بقدر مساهماتهم:

لا يتحمل المساهمون في شركة المساهمة البسيطة المسؤولية عن ديون الشركة أو حقوق الغير إلا في حدود المساهمات المقدمة ،كحصة في الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 133 في الفقرة الأولى منها بأن المساهمين لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص[2].

[1] المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22-09، المرجع السابق.

[2] بن الذيب حمزة، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية جامعه زيان عاشور، الجلفة، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المجلد 02، العدد 03، سبتمبر 2022، ص 220.

ثانيا: عدم إشتراط حد أدنى لعدد الشركاء ولرأس مال الشركة

أي أن المشرع الجزائري في شركة المساهمة البسيطة لم يشترط توفر حد أدنى من الشركاء ولرأس مالها، فيمكن أن تؤسس من طرف شخص واحد او عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين فالأمر مرده لإرادة الشركاء دون تحديد قانوني مسبق لعدد هؤلاء، كذلك لم يشترط المشرع الجزائري حد أدنى لرأس مال شركة المساهمة البسيطة وهذا راجع لتأثره بالمشرع الفرنسي، حيث أن هذا الأخير حصر حق تأسيس شركة المساهمة البسيطة بالأشخاص المعنوية ذات رأس مال يفوق مليون ونصف مليون فرنك فرنسي، ليتمسك في الأخير المشرع الفرنسي بفكره عدم تحديد الحد الأدنى لرأس مال شركة الاسهم المبسطة في آخر تعديل للمادة[1].

وبما أن المشرع الجزائري قد تأثر بنظيره الفرنسي هذا ما دفعه الى عدم تحديد حد أدنى لعدد الشركاء وكذلك لرأس مال الشركة.

ثالثا: شركه بسيطة

ما يميز شركة المساهمة البسيطة مقارنة بنظيرتها التقليدية، أنها تمتاز بإجراءات مبسطة وغير معقدة.

رابعا: شركة تعاقدية

وذلك بإعتبار أن القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة يحتل مكانة هامة كونه مصدرا لجميع السلطات المتعلقة بالتأسيس والإدارة والتسيير داخلها[2].

[1] ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة_دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي_ المجلة النقدية والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01، سنة 2022.

[2] بوخرص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09، مجلة الدراسات القانونية، (صنف ج)، جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 137.

خامسا: تحديد الغرض من تأسيس شركة المساهمة البسيطة

تطورت شركة المساهمة البسيطة كونها اصبحت تشمل الأشخاص الطبيعية وبالرغم من أن المشرع جعل تأسيسها محصورا بشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، وبالتالي لا يمكن انشاؤها إلا بعد تفحص مشاريعها المبتكرة وترقيتها في النظم الخاصة بالمؤسسات الناشئة[1].

الشكل(06): يوضح لنا خصائص المؤسسات الناشئة

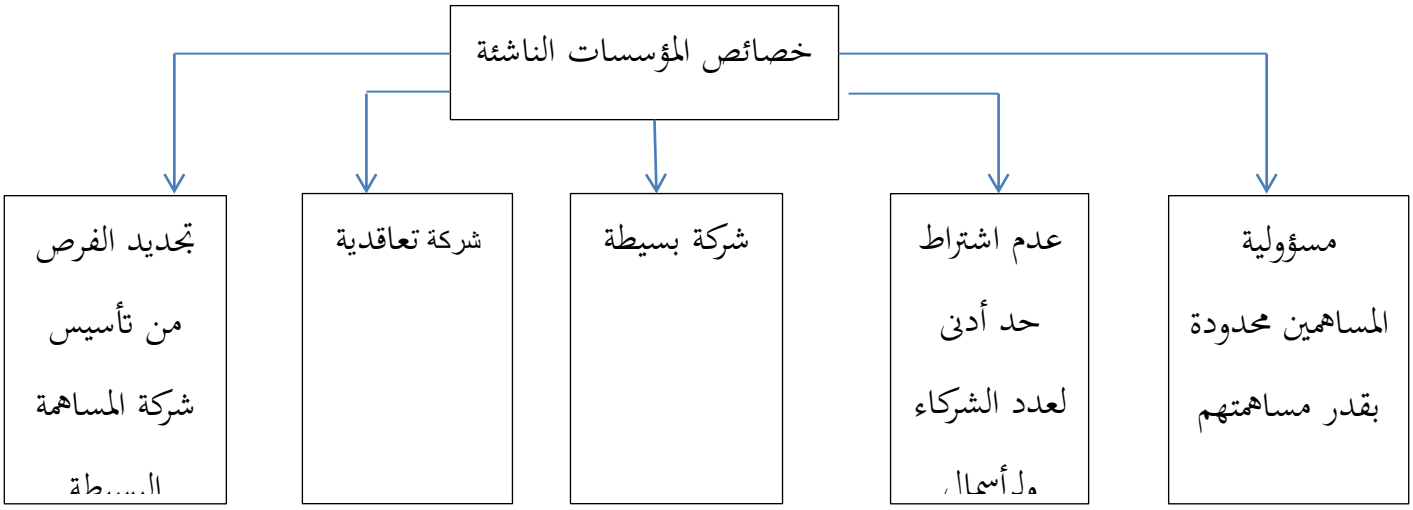

المصدر: من إعداد الباحثين

المطلب الثاني: شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة

ينطبق على شركة المساهمة البسيطة نفس الشروط التي تخضع لها الشركات التجارية الأخرى، سواءا الموضوعية أو الشكلية، وبتخلف شرط منها يؤدي ذلك إلى بطلان العقد إما بطلان مطلقا أو نسبيا ومن هنا يتوجب تبيان هذه الشروط الموضوعية (الفرع الاول) ثم الشروط الشكلية (الفرع الثاني).

[1] بن الذيب حمزة، المرجع السابق، ص137.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

لتأسيس شركة المساهمة البسيطة يجب توافر الشروط الموضوعية العامة أولا، ثم الشروط الموضوعية الخاصة ثانيا.

أولا: الشروط الموضوعية العامة

وهي الشروط التي يلزم توفرها في العقود بصفة عامة وتتمثل في وجود التراضي بين المتعاقدين والمحل والسبب.

1- التراضي:

لإنعقاد عقد الشركة يستلزم ذلك رضا أطرافه، حيث يتم الرضا عن طريق إيجاب وقبول من طرف المتعاقدين، والذي ينبغي أن يحوز كافة بنود العقد كما يجب أن يكون التعبير عن الإرادة سليما غير مشوب بعيب من عيوب الإرادة، كالغلط أو الإكراه أو التدليس أو الإستغلال، وإلا كان العقد قابلا للإبطال، وحتى يكون عقد الشركة صحيحا، ينبغي توافر الرهن وكذا الأهلية بالنسبة للشركاء فبتوافرها تمنح الشخص حق التصرف والإلزام. حيث أنه إذا بلغ المتعاقد سن الرشد وهو 19 سنة كاملة ولم يعتريه أي مانع من موانع الأهلية (سليم العقل، لم يحجر عليه)، يسمح له بإبرام عقد الشركة، أما في حال ما تبين أنه مجنون ففي هذه الحالة يكون العقد باطلا بالنسبة إليه[1].

أما القاصر المميز وهو الشخص الذي بلغ سن التمييز وهو 13 سنة، ولم يبلغ سن الرشد مع إستلزام أن يكون غير محجور عليه ومتمتعا بقواه العقلية، أي لا يعتريه لا جنون ولا عته، فيجوز له إذا في هذه الحالة إبرام عقد شركة المساهمة البسيطة[2].

[1] عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية-التاجر- الشركات التجارية)، بدون طبعة، دار المعرفة، باب الوادي الجزائر، 2010، ص 128.

[2] المادة 42 و 43 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 موافق ل 26 سبتمبر سنه 1975، متضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

2-المحل :

يتمثل محل عقد الشركة في النشاط الإقتصادي الذي سعت الشركة نحو تحقيقه وإلتزم الشركاء بتنفيذه[1]، ويجب أن يكون معينا أي محددا في العقد التأسيسي للشركة[2] كما يجب أن يكون ممكنا بمعنى جائزا ولابد كذلك أن يكون المحل مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا[3].

3- السبب:

المقصود بالسبب، الباعث على التعاقد، ويجب أن يكون هذا السبب مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وإلا بطل العقد، وهذا ما نصت عليه المادة 97 من القانون المدني بقولها: " إذا إلتزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام او للآداب كان العقد باطلا[4]".

ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي ان للإلتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه[5].

ثانيا: الشروط الموضوعية الخاصة حتى ينتج

العقد آثاره لابد من توفر شروط موضوعية خاصة إلى جانب تلك العامة التي تعد اساس لصحة كل عقد، وقد منح المشرع الجزائري لتأسيس شركة المساهمة البسيطة نوعا من الخصوصية التي تنفرد بها عن شركة المساهمة من أجل تبسيط إنشائها والمتمثلة في:

---

[1] عمورة عمار، شرح القانون التجاري (الاعمال التجارية –التاجر- الشركات التجارية) المرجع السابق، ص 130.

[2] المادة 546 قانون تجاري الجزائري.

[3] المادة 93 من القانون المدني الجزائري.

[4] المادة 97 من القانون المدني الجزائري.

[5] المادة 98 ف2 من القانون المدني.

1- عدم اشتراط حد لعدد الشركاء:

لم يشترط المشرع حدا لعدد الشركاء لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، خلافا لما هو ساري بخصوص شركة المساهمة التي خصصها بتسعة شركاء على الأقل لتأسيسها[1] ويجوز أن يؤسسها شخصين فاكثر، سواء كانا طبيعيين أو معنويين أو كلاهما، لقد أجاز المشرع الجزائري إنشاء هذه الشركة من طرف شخص واحد سواء كان طبيعي أو معنوي، وهي ما تسمى بشركة "المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد[2]".

إذا ما رجعنا إلى التشريع الفرنسي، وبالإعتماد على القانون رقم 94-01 المؤرخ في 3 جانفي 1994، وهو الذي إستحدث شركة المساهمة البسيطة، حيث أنه لم يكن مسموحا بتأسيس هذه الشركات من طرف الأشخاص المعنوية[3] إلا انه بموجب القانون 99- 587 المؤرخ في 12 جويلية 1999، أصبح مسموحا بتأسيسها بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية كما أجاز كذلك أن تتأسس من طرف شخص واحد[4].

ومن هنا يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد إنتهج نفس طريق المشرع الفرنسي في تأسيس شركة المساهمة البسيطة، سواء من عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين أو شخص لوحده، وهذا ما يحيلنا إلى ذكر أن المؤسسة الوحيدة التي تشترك مع شركة المساهمة البسيطة في هذه الميزة هي الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

---

[1] المادة 592 من القانون التجاري الجزائري المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/4/25 (ج ر،عدد 27، مؤرخة في 1993/04/25، ص 09)حررت في ظل الأمر 75-59 المؤرخ في 1993/04/25، المرجع السابق.

[2] المادة 715 مكرر 133 ف 2 و03 من القانون رقم 22-09، المرجع السابق.

[3] بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة -دراسة مقارنة،- مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، محمد بن أحمد، الجزائر، المجلد 15، العدد 03، 2022، ص 563.

[4] بوقرور سعيد، المرجع نفسه، ص 564.

2- تقديم الأموال وتكوين رأس المال:

إن ما يميز شركة المساهمة البسيطة خلال تأسيسها، هو تنوع الأموال المقدمة، إذ ترك المشرع الجزائري الحرية التامة في إختيار طبيعة الأموال بالرغم من أنها شركة أموال تصنف ضمن شركات المساهمة، إذ يتمتع الشركاء بالحرية في الخيار بين الأموال النقدية أو العينية، ويمكن الذهاب إلى أبعد من ذلك إذ يجوز حتى تقديم العمل وهو ما يعرف بالمقدمات الصناعية للمساهمة في تأسيس الشركة[1] على عكس ما هو مقرر في هذا الشأن لشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم.

تجدر الإشارة إلى أن هذا التسهيل الذي قرره المشرع الجزائري، ما هو إلا من الاسباب الدافعة لتقديم مشروع القانون رقم 22-09 المنشأ لشركة المساهمة البسيطة.

3- المساهمة في الارباح والخسائر:

من بين الشروط الجوهرية لصحة عقد الشركة، نجد شرط المساهمة في الأرباح وتحمل الخسائر حيث يعتبر إتفاقا باطلا كل إتفاق يستبعد أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر، وهو ما يعرف لدى الفقهاء بشرط الأسد[2] وهو ما يؤدي الى بطلان الشركة مبدئيا[3]. تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استثنى الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة من البطلان باشتراط شرط الأسد[4] وبما أن شركة المساهمة البسيطة تأخذ حكم شركة المساهمة فلا يسري البطلان إذا ما تضمن قانونها الأساسي هذا الشرط ،وإنما يبقى الشرط باطلا ولا يرتب أثر.

إلا أنه قد يتبادر في الأذهان فكرة كيفية إقتسام الأرباح وتحمل الخسائر إذ أنه بعدم وجود أحكام خاصة فإنه تطبق الأحكام العامة الواردة في القانون المدني[5].

---

[1] المادة715مكرر 140 من القانون التجاري الجزائري.

[2] بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص 566.

[3] المادة 426 ف 01 من القانون المدني الجزائري.

[4] المادة 733ف01 من القانون التجاري الجزائري.

[5] المادة 425 القانون المدني الجزائري.

4- عدم اللجوء العلني للإدخار:

حسب المادة 715 مكرر 139 من القانون 22-09 التي نصت على: " يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للإدخار أو طرح أسهمها في البورصة"[1] إن ما يمنع شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للإدخار هو الحرية التعاقدية للشركاء في تنظيمها وتسييرها، والسبب الدافع لذلك هو أن تلك الحرية تستتبع بالضرورة إختفاء مقتضيات النظام العام التي تضمن حماية الإدخار العمومي. وكان لزاما وضع خطط لحماية نشاطها وكذا فتح الفرص للشركاء سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، دون الحاجة إلى إستراتيجيات حمائية تقليدية كالتي هي معتمدة في شركات المساهمة[2].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة:

إن شركة المساهمة البسيطة تخضع لنفس الشروط الشكلية المطبقة على جميع الشركات العامة، طبعا مع تلك التي تخضع لها شركة المساهمة التي تتأسس بعدم اللجوء العلني للادخار، إذ يتوجب تحرير عقد التأسيس ومن ثم قيده في السجل التجاري ونشره.

أولا: تحرير القانون الأساسي للشركة

تستلزم الرسمية في تحرير عقد التأسيس وذلك يكون عن طريق الموثق وتحت طائلة البطلان، حيث أن العقد الرسمي هو حجة على أطرافه إذ أنه لا يقبل أي دليل إثبات يخالفه إلا إذا ثبت تزويره، وهذا ما نصت عليه المادة 324 ف 05 من القانون المدني: " يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني[3]"

إلا أنه يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الإقتضاء[4].

حتى يتم تحرير العقد التأسيسي ينبغي أن يتضمن مجموعة من البيانات العامة وهذا من خلال إبراز الشكل الشركة أي ذكر أنها شركة مساهمة بسيطة أو شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد،

---

[1] المادة 710 مكرر 139 من القانون 22-09.

[2] بوخرص نادية، المرجع السابق، ص 144-145.

[3] المادة 324 مكرر 05 من القانون المدني.

[4] المادة 545 ف 03 القانون التجاري الجزائري.

كما يجدر ذكر مدة الشركة كما هو يسري في جميع الشركات التجارية الأخرى والتي لا يمكن أن تتجاوز سنة، مع إلزام ذكر اسم الشركة المختار لها، وحتى يتم هذا ينبغي أن يمنح المركز الوطني للسجل التجاري شهادة التسمية، وهذا بناءا على طلب من المؤسسين أو أحدهم وكذلك يمكن أن يتم هذا الطلب من طرف صاحب الشركة ذات الشخص الوحيد[1].

إن أبرز ما يجدر ذكره في العقد التأسيسي، هو موضوع الشركة الذي يعد تبيانا للنشاط المراد ممارسته وهذا النشاط يعد محل العقد الذي يستوجب توافر شروط صحته طبعا مع ضرورة تسجيل هذه النشاطات في مدونة النشاطات الإقتصادية التي يعدها ويضبطها المركز الوطني لسجل التجاري، مع منحه الأرقام التعريفية لهذا النشاط وإذا إستلزم الأمر إعتماد ترخيص توجب الحصول عليه وهذا بناء على طلب من المؤسسين أو أحدهم، يقدم إلى الجهة المختصة بمنحه، وهذا حسب طبيعة النشاط[2] وما يجدر الإشارة إليه، هو أن شركة المساهمة البسيطة هي دائما شركة تجارية بحسب الشكل مهما تكون طبيعة النشاط الذي تمارسه[3]، أما عن البيانات الخاصة الواجب ذكرها في القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة نجد في المقدمة البيانات المتعلقة بقرار منح علامة مؤسسة ناشئة الصادرة عن اللجنة الوطنية المختصة، ولذلك لابد من تقديم للموثق نسخة من القرار المنشور في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة[4].

ثانيا: قيد العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره

لقد ألزم المشرع إيداع العقود التأسيسية للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وهذا بغرض إكمال إجراء قيد شركة ونشر العقد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، حيث أنه إذا لم يتم قيد الشركة حسب الشروط التي حددها المشرع يؤدي ذلك إلى بطلان الشركة[5] إن هذا القيد

---

[1] المادة 546 من القانون التجاري.

[2] بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص568.

[3] المادة 544 المعدلة بالمادة 02 من القانون 22-09.

[4] بوقرور سعيد المرجع السابق، ص 569.

[5] المادة 548 من القانون التجاري.

والنشر هما بمثابة إعلان لتأسيس الشركة، وكذا إعلام الغير بميلادها، أي اكتسابها للشخصية المعنوية وهذا إبتداءا من تاريخ قيدها في السجل التجاري[1].

المبحث الثاني: قواعد الإدارة والتسيير

بإعتبار أن شركة المساهمة البسيطة صنف مستحدث من الشركات التجارية، فإن لها سمات تميزها فنجد في إدارتها وسيرها إشتراك عدة هيئات ذات إختصاصات محدودة، تخضع وفق ما نص عليه القانون في مجال إدارة أمور هذه الشركة، وسنتطرق إليها بجانب من التفصيل بذكر هذه الهيئات المتمثلة في مدير شركة المساهمة البسيطة ،وتبيان مركزه (المطلب الاول)و جمعيات الشركاء ومندوبو الحسابات (المطلب الثاني).

المطلب الاول: مركز المدير في شركة المساهمة البسيطة

وفقا للقانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة، يخضع إختيار وتعيين رئيسها إلى رغبة الشركاء، سنتطرق إلى كيفية تعيين رئيسها (الفرع الاول) وتبيان صلاحيته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين المدير

يتم إختيار رئيس شركة المساهمة البسيطة حسب ما ورد في القانون الأساسي للشركة والذي قد حدده الشركاء، إذ تنص المادة 715 مكرر 136 الفقرة الأولى من القانون 22-09 على أنه: " يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسة[2]".

إذ يتوجب على الشركاء تحديد الشروط التي يخضع لها الرئيس، ليتم تعيينه كإبراز الكفاءة العلمية والخبرة التي تميزه مع ذكر مهامه وكيفية العزل والأسباب المؤدية لذلك وغيرها من المقتضيات التي يراها الشركاء محل جدير بالذكر والتي لها دور في تنظيم حياة الشركة دون نزاع[3].

---

[1] المادة 549 من القانون التجاري.

[2] المادة 715 مكرر 136، ف 1 من القانون 22-09.

[3] بوخرص نادية، المرجع السابق، ص 147.

"في حاله شركه المساهمة ذات الشخص الوحيد، يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة بجمعية الشركاء[1]".

الفرع الثاني: سلطات المدير في شركة المساهمة البسيطة

تخول صلاحيات مجلس الإدارة او رئيسه إلى رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة الذي قد تم تعيينه في قانونها الأساسي بصفته مدير عام أو مدير عام موظف وهذا مان صت عليه المادة 715 مكرر 136 الفقرة الاولى من القانون 22-09 [2]والجدير بالإشارة إليه أنه وفقا لأحكام المادة 715 مكرر 143 من القانون رقم 22-09 ،أن نفس قواعد المسؤولية الخاضعة لها شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها تسري على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوض.

المطلب الثاني: جمعيات الشركاء ومندوبو الحسابات

يتولى مجال إدارة شركة المساهمة البسيطة كذلك جمعيات الشركاء، سنتطرق إليها في (الفرع الاول) ومندوبو الحسابات في (الفرع الثاني)

الفرع الأول :جمعيات الشركاء

تنقسم جمعيات الشركاء إلى جمعية عامة عادية وأخرى غير عادية

أولا: الجمعية العامة العادية

1-تعريفها :

وهي: "التي يعقدها المساهمون مرة واحدة على الأقل كل سنة وتعد الجهاز الأسمى والمحوري في الرقابة الدورية أثناء دورة حياة الشركة[3]".

[1] المادة 715 مكرر 136 ف 2 من القانون 22-09.

[2] المادة 715 مكرر 136، ف 1 من القانون 22- 09.

[3] بوخرص نادية، المرجع السابق، ص 148.

2- إنعقادها :

إن الجمعية العامة العادية، يعود إنعقادها إلى مجلس إدارة الشركة أو لمجلس المديرين في الشركة الذين لهم حق إستدعائهم حيث أنه لا يمكن لها أن تنعقد من تلقاء نفسها.

إذ يستلزم على الجمعية العامة العادية أن تنعقد مرة في السنة على الأقل وهذا خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، غير أنه لمجلس الإدارة حق دعوتها للإنعقاد كلما إقتضت الحاجة إلى ذلك حسب ما يقرره نظام الشركة [1]وهذا ما نصت عليه المادة 676 من القانون التجاري:" تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد بقرار من القضاء، ويقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره حساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية وفضلا عن ذلك، يشير مندوبو الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي آلت إليهم طبقا للمادة [2]680 ويمكن كذلك أن تنعقد الجمعية العامة العادية بناءا على دعوة من طرف مندوبي الحسابات في حالة الإستعجال، وهذا ما جاءت به المادة715مكرر 4 فقرة 06 من القانون التجاري: "..... كما يجوز لهم أن يدعوا دائما الجمعية العامة للمساهمين للإنعقاد في حالة الاستعجال"[3] وحق التصويت في الجمعية العامة العادية يعود لكل منتفع بسهم على عكس ما هو في الجمعية العامة الغير عادية، الذي يعود حق التصويت فيها لمالك هذا السهم فقط، وهذا ما جاءت به المادة 679 ف 01 من ق ت:" يرجع حق التصويت المرتبط في السهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية...."[4]

1/ نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، المرجع السابق،ص277.

2/ المادة 676 من القانون التجاري الجزائري.

3/ المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

4 / المادة 679 قانون تجاري الجزائري.

3- إختصاصاتها:

إن للجمعية العامة العادية عدة إختصاصات حيث نصت المادة 675 ف 01 من القانون التجاري على ما يلي:" تتخذ الجمعية العامة العادية كل قرارات الغير مذكورة في المادة 674 السابقة"[1]

وتتمثل هذه الإختصاصات في كل ما يتعلق بالجانب المالي وكذا المسائل الإدارية وتلك التي تتعلق بمندوبي الحسابات والأخرى التي تتعلق بتصفية الشركة.

حيث تختص بأعمال الرقابة على كل من مندوبي الحسابات، ورئيس الشركة فتعمل على إصدار توجيهات وتوصيات، فلا يمكن لها التعدي على سلطات الرئيس وفي حالة تحققها من مبالغ قابلة للتوزيع فهنا تكون صلاحياتها أن توزع هذه الأرباح على الشركاء وفق ما جاءت به المادة 723 ف 01 من القانون التجاري.

التي تنص على ما يلي: "تحدد الجمعية العامة العادية بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا[2]".

وحسب ما جاءت به المادة 715 مكرر 4، فإن الجمعية العامة العادية تقوم بتعيين مندوبي الحسابات بناءا على قولها: " تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين واحدا او أكثر من مندوبي الحسابات لمده ثلاث سنوات ويختارون من قائمة الخبراء المقبولين"[3]

أما فيما يخص شركة المساهمة البسيطة فإن المساهمين هم الذين يتخذون قرارات الجمعية العامة العادية بالإجماع بناء على ما هو محدد في القانون الأساسي للشركة، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 137 الفقرة 02 من القانون 22-09: " غير أن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية

1/ المادة 675 ف1، القانون التجاري الجزائري.

2/ المادة 723 ف 1 من القانون التجاري.

3/ المادة 715 مكرر 04 ف 01 من القانون التجاري.

المتعلقة بزيادة وإستهلاك وتخفيف الرأسمال والإدماج والإنفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الاساسي للشركة[1]".

ثانيا: الجمعية العامة الغير عادية

تتمتع الجمعية العامة الغير عادية باختصاص ذو الطابع إستثنائي ألا وهو تعديل النظام الأساسي للشركة، الذي هو قانون المتعاقدين لا يتم تعديله إلا بموافقة المتعاقدين جميعا، حيث أنها تخضع لنفس أحكام الجمعية العامة العادية في كيفية إنعقادها وتكوينها، إلا أنه هناك إختلاف في كون هذه الأخيرة تنعقد كلما دعت الضرورة لذلك على عكس الجمعية العامة العادية التي تنعقد سنويا[2].

أما فيما يخص شركة المساهمة البسيطة، فإن قرارات الجمعية العامة الغير عادية تتم من طرف المساهمين جميعا وفق ما تم تحديده في النظام الأساسي للشركة وهذا ما جاءت به المادة 715 مكرر 137 الفقرة 02 من القانون 9/22 السابقة الذكر، على عكس شركة المساهمة التي وعند إكتمال النصاب المطلوب تبث الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المدلي بها على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الإعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الإقتراع[3]وتتميز الجمعية العامة الغير عادية بمجموعة من الإختصاصات حيث تنص المادة 674 من القانون التجاري الجزائري، على أنه ترجع صلاحية تعديل للقانون الأساسي في كل أحكامه إلى الجمعية العامة غير العادية وحدها، ويعتبر كل نشاط مخالف لذلك كأن لم يكن ومع ذلك يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من إلتزام المساهمين، العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة[4].

ونستنتج من خلال هذه المادة، أن الجمعية العامة الغير عادية بإعتبار أنها تمارس إختصاصات أكثر صرامة من تلك التي تقوم بها الجمعية العامة العادية، فبمجرد قيامها بتعديل القوانين الأساسية

[1] المادة 715 مكرر 137 ف 02 من القانون 22-09

[2] بوخرص نادية، المرجع السابق، ص 149.

[3] المادة 674 ف 03، القانون التجاري.

[4] المادة 674، ف 01، قانون تجاري.

للشركة فهذا دليل واضح على مكانتها وإختلافها عن الجمعية العامة العادية، وهذا ما ينعكس على الشركة عامه والمساهمين خاصة.

وهذا إن دل على شيء فإنه يبين مدى خطورة الآثار التي يمكن أن تترتب عنها شروط صارمة إذا ما تم التعديل مقارنة بتلك الواجب توافرها في الجمعية العامة العادية.

الفرع الثاني: مندوبو الحسابات

أقرت المادة 715 مكرر 04 الفقرة الأولى على ضرورة تعيين مندوب أو أكثر للحسابات ويختارون من قائمة الخبراء المقبولين[1].

أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فإن المشرع لم يوضح لنا الجهة المنوط لها تعيين مندوب الحسابات ما إن كانت الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة الغير عادية إذ يتم تعيين مندوب الحسابات بإجماع المساهمين وفقا لما هو محدد في قانون الشركة الأساسي[2].

وقد منح المشرع الجزائري لمندوبو الحسابات مجموعة من الإختصاصات تمكنهم من متابعة مجريات الشركة وبناءا على هذا نصت المادة 715 مكرر 04 على: "..... ويعهد إليهم القيام بفحص الدفاتر والصندوق ومحفظة وأموال الشركة ومراقبة إنتظام وصحة الجرد والموازنات وكذلك القيام بمراقبة دقة المعلومات المقدمة فيما يخص حسابات الشركة ضمن تقرير مجلس الإدارة.

ويجوز لهؤلاء ان يجروا طيلة مدة السنة التحقيقات أو الرقبات التي يرونها مناسبة.

كما يجوز لهم أن يدعوا دائما الجمعية العامة للمساهمين للإنعقاد في حالة الإستعجال.[3]

ومن هنا يتضح لنا بأن إجراءات شركة المساهمة البسيطة تتسم بالبساطة وإنطلاقا من تأسيسها وصولا إلى إدارتها وتسييرها سعيا منها لتحقيق أهداف مرجوة وبالتالي تدعم المؤسسات الناشئة لتحقق نمو اقتصادي كبير.

---

[1] المادة 715 مكرر 04 الفقرة الأولى من القانون التجاري.

[2] بوخرص نادية، المرجع السابق، ص 152.

[3] المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لمعيار الشكل في تحديد الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة، نجد بأن المشرع قد عرفها من خلال نص المادة 715 مكرر 133 من القانون 09_22 ووضع لنا أهم خصائصها ومن ثم فأن هذا المعيار يتعلق بقواعد التأسيس من شروط موضوعية عامة تتمثل في الرضا والمحل والسبب.

وقد أقر أيضا شروطا موضوعية خاصة تنفرد بها عن غيرها من المؤسسات الأخرى، من عدم إشتراط حد لعدد الشركاء وتقديمها للأموال والمساهمة في كل ربح وخسارة بالإضافة إلى عدم اللجوء العلني للإدخار.

أما في مجال الإدارة والتسيير نجد بأن المشرع رغبه منه في مسايره التطور الاقتصادي، تبنى أساليب جديدة من حيث هيكلتها وإدارتها بخصوص المدير، كتعيينه وصلاحياته، وأضاف إمكانية إدارتها من طرف شخص واحد وأطلق عليها تسمية شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد وكذلك أطراف أخرى مساهمة في الإدارة كالجمعيات العامة العادية والغير عادية إضافة إلى مندوبو الحسابات.

خاتمة

الخاتمة:

وختاما لما توصلنا إليه في موضوعنا فانه اصبح من الضروري التوجه والاهتمام بالمؤسسات الناشئة لما أظهرته من أهمية في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية وقد عملت الدولة الجزائرية على إستحداث نوع جديد من الشركات التجارية وهو شركه المساهمة البسيطة الذي يعد قديما النشأة بالنسبة للتشريع الفرنسي الذي ظهر منذ 1994 وحديث الظهور بالنسبة للتشريع الجزائري وباعتبار إن المشرع الجزائري قد انتهج نفس سبيل المشرع الفرنسي وتأثر به ولعل هذا ملحوظ في اغلب قوانيننا الوطنية ويوجد معياران في تحديد الطبيعة القانونية لشركه المساهمة البسيطة منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي وما يستفاد من ذلك انه لتحديد الطبيعة القانونية لهذه الشركة كان لابد من الوقوف اولا على موضوعها لما له الدور في ابراز مدلولها وجوهرها أما من الناحية الشكلية فهي توضح شكليات سيرها من تأسيس وإدارة وتسيير والإجابة على الإشكالية المطروحة فمعايير تحديد الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة هما المعياران الشكلي والموضوعي وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى النتائج التالية:

النتائج

- إمتياز المؤسسة الناشئة بالكفاءة الإبتكارية والإبداعية والتي يعود عليها بالربح السريع.
- إستحداث المشرع الجزائري لشركة المساهمة البسيطة بهدف النهوض بالاقتصاد الدولي.
- ضرورة الحصول على علامه مؤسسة ناشئة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة.

بناء على النتائج المتوصل اليها نختم هذه الدراسة بجملة من الاقتراحات بخصوص تطوير المؤسسة الناشئة في الجزائر يمكن ان نلخص اهمها في:

- ضرورة الإلتفات الى التفريق القانوني لشركه الناشئة لإزالة الغموض خصوصا في موضوع الفكرة الإبتكارية وجوهرها.
- إعادة النظر بخصوص الأحكام الخاصة بشركة المساهمة البسيطة بنوع من التفصيل لتفادي الإحالة الى غيرها من الشركات.

- عدم إرتباط تأسيس شركة المساهمة البسيطة بشرط حصولها على علامه مؤسسه ناشئة الأمر الذي عرقل باقي الشركات الاخرى الراغبة في تأسيس مثل هذا النوع من الشركات.
- العمل على استحداث اطار قانوني خاص لبورصة جديدة تعني بالمؤسسة الناشئة وإزالة الخطر القانوني الوارد في القانون التجاري.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية:

1. القانون عدد 20 لسنة 2020 ،المؤرخ في 17 ابريل 2018، يتعلق بالمؤسسة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 32، في 20 ابريل 2018.
2. الأمر رقم 75 -59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 101، الصادرة بتاريخ 1975/09/19.
3. القانون 15-21، المؤرخ في 2015/12/30 ،المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ،الجريدة الرسمية ،عدد 71، الصادرة في 2015/12/30 المعدل والمتمم بقانون رقم 20 -01، المؤرخ في 2020/3/30، الجريدة الرسمية، عدد20 الصادرة بتاريخ 2020/04/05.
4. 9. المرسوم التنفيذي 20 -254، المؤرخ في 2020/09/15، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر " و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 55 ،المؤرخ في 2020/09/21.
5. القانون 20- 16 ،المؤرخ في 2020/12/31 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية، رقم 83.
6. القانون رقم 22- 09 ،المؤرخ في 2022/05/05، المعدل و المتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 1975/9/26 ،المتضمن القانون التجاري ،الجريدة الرسمية، العدد 32 ،الصادرة في 2022/5/14.
7. 8. القرار رقم 1275، المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 ،يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكره تخرج للحصول على شهادة جامعية- مؤسسة ناشئة- من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي.

8. القانون 17-02، مؤرخ في 10 جانفي2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادر بتاريخ 2017/01/11.
9. الامر 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

ثانيا :المؤلفات الكتب

1. نبيل جواد ،إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة Gestion des P.M.E، الجزائية للكتاب ،الطبعة الأولى ،2006.
2. مُحَّد هاني وآخرون، المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، دط، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي، حالة منطقة البويرة الجزائر، د.س.ن.
3. عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية –التاجر- الشركات التجارية)،دط، دار المعرفة، باب الوادي الجزائر، 2010.
4. ناديه فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري ،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 2007،.

ثالثا: المقالات

1. بخيتي علي عوينة سليمة ،المؤسسات الناشئة الصغيرة المتوسطة في الجزائر واقع والتحديات، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الجامعي ،تيبازة، مجلد 12، العدد 04، سنة 2020.
2. بربيش السعيد ،مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية- حاله الجزائر-، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، العدد 12، نوفمبر 2007.
3. بن الذيب حمزة، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، جامعه زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،المجلد 02 ،العدد 03 ،سبتمبر 2022.

4. بو الشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Startup :دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الإقتصادية ،جامعة20 أوت 1955، مجلد 04،العدد 02، 2018.

5. بوخرص نادية، الاحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09،مجلة الدراسات القانونية(صنف ج) جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد 09، العدد 01 ،2023.

6. بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة –دراسة مقارنة– مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02 ،مُحَّد بن أحمد الجزائر، المجلد 15، العدد 03 ،2022.

7. حسين يوسف وصديق اسماعيل، دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئ في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08 ،العدد 01، 2020.

8. الطيب داودي، دور المؤسسات الصغيرة المتوسطة في التنمية، الواقع والمعوقات(حالة الجزائر)،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة الجزائر، العدد رقم 11 ،سنة 2011.

9. ظريفة موساوي ،عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة –دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي– المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01 ،سنة 2022.

10. عبد الحميد بشير وزايدي حكيم، التعليم المقاولاتي كأحد الآليات لخلق مؤسسات ناشئة–دراسة حالة حاضنة أعمال–،مجلة دراسات في الإقتصاد إدارة الأعمال، جامعة المسيلة،المجلد03،العدد06،سنة2020

11. عبد الحميد لمين سامية حسين ،تدابير دعم المؤسسات الناشئة والإبتكار في الجزائر، قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20 -254 ،مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر ،مجلد 05، العدد 02، 2020.

12. عبد الهادي مختار، الإقتصاد الأخضر ورهان التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 07 ،جوان 2017.
13. عمار زرودة حمزة بوكفة ،حاضنات الأعمال كنظام وداعم لبقاء وإرتقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة أم البواقي، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية، العدد 02 ،2014.
14. مخاشنة آمنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر، الإطار المفاهيمي والقانوني، مجلة صوت القانون، جامعة سطيف02، المجلد 08، العدد 01، سنة 2021.
15. مرباح طه حسين وآخرون ،المؤسسات الناشئة بين آلية الدعم وواقع التسيير في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03 ،المجلد 07، العدد 03 ،2021.
16. مصطفى بورنان وعلي صولي، الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة)،مجلة دفاتر إقتصادية، جامعة الأغواط (الجزائر)، المجلد 11 ،العدد 01، سنة 2020.
17. مفروم برودي، المؤسسات الناشئة في الجزائر- الواقع والمأمول-، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعه غرداية، المجلد 07، العدد 03، سنه 2021.
18. نوارة ناصر حسان ، واقع المؤسسات الصغيرة الناشطة في مجال المنتجات الشبه طبية (مؤسسة SARL IDCM نموذجا)مجلة البناء الاقتصادي، جامعة الجلفة، العدد 02 ،ديسمبر 2018.

رابعا: الرسائل والمذكرات

1. بلعميري عسري، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية المستدامة ،أطروحة الدكتوراه للطور الثالث في الحقوق ،قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2020.
2. بوعافية بو بكر، المقاولاتية ،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المحلية- دراسة حالة المؤسسات المنجزة في الغرب الجزائري-، أطروحة مقدمة لنيل شهاده الدكتوراه في العلوم

الإقتصادية تخصص المقاولاتية والتنمية المحلية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،سنة 2021/ 2022 .

3. قصاب نور آمال ، ودلوقة صارة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون عام إقتصادي، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021 / 2022.

4. آمنة بن يحي آية منصوري ،دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكره تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في شعبه العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد وتسيير مؤسسة، جامعه 8 ماي 1945- قالمة- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، سنة 2021 /2022.

خامسا: المطبوعات الجامعية:

1. زيتوني هوارية، مطبوعة بيداغوجية في ماده المقاولاتية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص إقتصاديات العمل، جامعة إبن خلدون، تيارت، كلية الحقوق الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، سنة 2022/2021

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
صفحة الواجهة	
الإهداء	
الشكر	
قائمة المختصرات	
فهرس الجدوال	
فهرس الأشكال	
المقدمة	14-12
الفصل الأول: معيار الموضوع في تحديد الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة	16
المبحث الأول: الإطار العام للمؤسسات الناشئة	16
المطلب الأول: ماهية المؤسسات الناشئة	16
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة	17
أولا: التعريف القانوني	17
ثانيا: التعريف الفقهي	20
الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة	22
أولا: خصائص المؤسسة الناشئة بوصفها مؤسسة صغيرة	22
ثانيا: خصوصية المؤسسة الناشئة وفق القواعد الخاصة	23

الفرع الثالث: أبعاد المؤسسات الناشئة	24
أولا: تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات	24
ثانيا: أهمية المؤسسات الناشئة	34
المطلب الثاني: معايير تصنيف المؤسسات الناشئة	35
أولا: المعايير حسب المرسوم التنفيذي 20-254 المعدل والمتمم	35
ثانيا: المعايير الفقهية	36
المبحث الثاني: شروط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة	37
المطلب الأول: شروط تأسيس المؤسسة الناشئة	37
الفرع الأول: الحصول على علامة مؤسسة ناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي 20-254	38
أولا: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة	38
ثانيا: كيفية منح علامة مؤسسة ناشئة	40
المطلب الثاني: دور حاضنات الأعمال في إطلاق ودعم المشاريع الناشئة	43
الفرع الأول: دور الحاضنات بالنسبة للمؤسسة الناشئة	43
أولا: تعريف حاضنة الأعمال	44
ثانيا: أهمية حاضنات الأعمال	45
ثالثا: الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال للمؤسسات الناشئة	46
الفرع الثاني: دور حاضنات الأعمال في الجامعة	47

ملخص الفصل الأول	50
الفصل الثاني: معيار الشكل كمعيار لتحديد الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة	52
المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالتأسيس	52
المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة	52
الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة	53
الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة	53
أولا: مسؤولية المساهمين مسؤولية محدودة بقدر مساهمتهم	53
ثانيا: عدم إشتراط حد أدنى لعدد الشركاء ولرأسمال الشركة	54
ثالثا: شركة بسيطة	54
رابعا: شركة تعاقدية	54
خامسا: تحديد الغرض من تأسيس شركة المساهمة البسيطة	55
المطلب الثاني: شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة	55
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	55
أولا: الشروط الموضوعية العامة	56
ثانيا: الشروط الموضوعية الخاصة	57
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة	60
أولا: تحرير القانون الأساسي للشركة	60

ثانيا: قيد العقد التأسيسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره	61
المبحث الثاني: قواعد الإدارة والتسيير	62
المطلب الأول: مركز الرئيس في شركة المساهمة البسيطة	62
الفرع الأول: تعيين الرئيس	62
الفرع الثاني: سلطات الرئيس في شركة المساهمة البسيطة	63
المطلب الثاني: جمعيات الشركاء ومندوبو الحسابات	63
الفرع الأول: جمعيات الشركاء	64
أولا: الجمعية العامة العادية	64
ثانيا: الجمعية العامة الغير عادية	66
الفرع الثاني: مندوبو الحسابات	67
ملخص الفصل الثاني	69
الخاتمة	71
قائمة المصادر والمراجع	74
فهرس الموضوعات	80
الملاحق	

الملخص

الملخص:

إستحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22 9 الصادر في 2022/5/5 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري نوعا جديدا من الشركات التجارية وسماه بشركه المساهمة البسيطة والذي حقق فيه انشاء هذا النوع من الشركات على المؤسسات الناشئة دون غيرها.

يهدف هذا البحث إلى دراسة النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة من خلال إبراز ميزات وخاصيات هذه الشركة وشروط تأسيسها ومعرفه دور حاضنات الاعمال في ربط الجامعة بمحيطها الاجتماعي والاقتصادي

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة البسيطة– المؤسسة الناشئة– القانون التجاري الجزائري– الشركات التجارية– حاضنات الأعمال.

Abstract:
The Algerian legislature by Act No 22-09 of 05/05/2020, amending and supplementing the commercial code, introduced a new type of business companies, it is called the «simple joint-stoch company», in which the establishment of this type of company was allocated to emerging institutions only.
This research aims to study the legal system for estalalishing a simple joint stoch company, by highlighting the features and characteristics of this company, and the conditions for its establishment, and new the role of business incubators in linking the university to its social and economic nilieu.
Keywords:
Simple joint-stoch company, startup, Algerian commercial law, commercial companies,university business incubators.

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 1275 مؤرّخ في 27 سبتمبر 2022 يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية -مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77-13 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،

يُقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي.

المادة 2: يهدف مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية -مؤسسة ناشئة في الأساس، إلى خلق جيل من الطلبة رواد الأعمال لهم القدرة والرغبة في التوجه نحو ريادة الأعمال الابتكارية وخلق المؤسسات الناشئة الخلاقة للثروة ومناصب شغل، والتي تعد عملا مربحا يقوم على أسس ودعائم الابتكار والتكنولوجيا، يهدف إلى إيجاد حلا تقنيا، أو تكنولوجيا، أو رقميا لمؤسسات قائمة أو مؤسسات مستقلة بذاتها.

المادة 3 : تشتمل مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة على مجموعة من البرامج التدريبية في مجال إعداد مخططات الأعمال موجهة لمرافقة الطلبة المسجلين لإعدادها، والتي تسمح لهم بإعداد مذكرة تخرج قابلة للتحويل إلى مشروع مؤسسة ناشئة.

المادة 4: يسمح لطلبة الليسانس والماستر والدكتوراه وطلبة الهندسة والهندسة المعمارية طلبة علوم البيطرة من مختلف التخصصات والكليات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة.

المادة 5: يتلقى الطلبة المسجلين في هذا المسعى دورات تدريبية وورشات ميدانية حول نموذج الأعمال والتسويق الالكتروني والمناجمنت والتمويل والمحاسبة.

المادة 6: يمكن لكل طالب في السنة الأخيرة من مساره التعليمي صاحب فكرة قابلة أن تتطور إلى مؤسسة ناشئة أن يرافق من حاضنة أعمال مؤسسته الجامعية ويناقش مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة.

المادة 7: يمكن للطلبة الذين يعدون مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة تكوين فرق عمل تتكون من مجموعات صغيرة من الطلبة (من طالبين (02) إلى ستة (06) طلبة) من تخصصات وكليات مختلفة من أجل مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة.

المادة 8: يقوم الطلبة المسجلين بإعداد مشاريع مذكرات تخرج للحصول على شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة في شكل "فكرة مؤسسة ناشئة Start-up.

المادة 9: يحصل الطلبة الذين يقومون بإعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة، بعد القيام بعرض ومناقشة مشاريعهم أمام لجنة علمية وخبراء متخصصين في مجال إختصاصهم، تضم: المؤطر، عضو من حاضنة الأعمال أو دار المقاولاتية وممثل عن الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، على شهادة نهاية الدراسة الجامعية وعلى دبلوم مؤسسة ناشئة، يهدف على الأقل للحصول على وسم "لابل" مشروع مبتكر.

تسهر إدارة حاضنات الأعمال الجامعية على مرافقة المشاريع الحاصلة على وسم " لابل" مشروع مبتكر للتحول الفوري إلى مؤسسات ناشئة حاصلة على وسم " لابل" من قبل اللجنة الوطنية لمنح علامة "لابل".

المادة 10: يتم تسجيل المشاريع المتميزة في مسابقة وطنية لأفضل المؤسسات الناشئة و تُثمّن المشاريع الفائزة بدعم مالي مناسب من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين المهتمين بالمجال.

المادة 11: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 سبتمبر 2022

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

كمال بداري